القـــول الصـــائب

فى

أحكـــام اللعبـــة والشـــارب

اعـــداد

الدكتور : عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضـوان
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بمنهـور

مقـــــدمة

خصال الفطرة أفعال محمودة جبل الانسان عليها وشرعت فى حقه تحسينا وتجميلا له ، وتهذيبا لخصائصه ، وتنظيما لسلوكه وعاموا به من حال الى ما هو أرقى منها ليظل الانسان مكرما كما قال الله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم »[1] .

وخصـــال الفطرة سنن قديمة تعارفهـــا الناس ودعا اليها ديننـــا تحقيقا لخيرنا شـــأنها فى ذلك شـــأن جميع التشريعات الالهية قال ـــ تعالى ـــ : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشـــهوات ان تميلوا ميلا عظيمـــا ، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانســـان ضعيفا »[2] .

ولقد تنازع الناس حول بعض هذه الخصال وبخاصة إعفاء اللحية والختان وكان أمر الناس فى هاتين الخصلتين عجبا ، اذ بعض الناس مفرط فى شأنهما ، والبعض الآخر مفرط فيهما ، ويحاول النيل من الآخرين ، وبعض الناس اتخذ منهما وســـيلة للهجـــوم على التشريع والتنكر له ووجـــد من بعض أقوال القائلين وســـيلة له ليصل منها إلى ما يريد وهيهات أن يصل الى ما يريد .

لذلك رغبت فى الكتابة فى هاتين الخصلتين رغبة فى الوصول الى الصائب من القول فيهما ، ودعوة الناس اليه .

وسوف أجعل الدراســـة هنا خاصة بأحكام اللحية والشـــارب ، ثم اتبعها بدراسة أخرى لأحكام الختان باذن الله .

---

(١) سورة الاسراء الآية / ٧٠ .
(٢) سورة النساء الآيات ٢٦ ـــ ٢٨ .

ولما كانت الدراسة لأحكام اللحية والشارب تتطلب حديثا عن الفطرة وخصالها فسأتكلم عن الفطرة كلاما مسهبا ، ثم أحصر خصالها ، ثم أدرس أحكام اللحية والشارب دراسة مقارنة تعرض لمذاهب الفقه الاسلامى وأدلتها ، ثم أخلص الى ما آراه أولى بالقبول فى كل ما تتعرض له الدراسة ، ووضعت لذلك الخطة التالية :

الفصل الأول : فى الفطرة وخصالها •

المبحث الأول : حول كلمة الفطرة •
المبحث الثانى : حول كلمة الملة •
المبحث الثالث : حول كلمة السنة •
المبحث الرابع : حصر خصال الفطرة •

الفصل الثانى : أحكام اللحية والشارب •

المبحث الأول : بعض ما ورد فى اللحية •
المبحث الثانى : حكم الاعفاء المطلق للحية •
المبحث الثالث : حكم الأخذ من اللحية وما يؤخذ منها •
المبحث الرابع : حكم حلق اللحية •
المبحث الخامس : حكم الشارب •
الخاتمة :
والله من وراء القصد

ا.د/عبد الحسيب عبد السلام رضوان
قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور

الفصل الأول

فى الفطرة وخصالها

المبحث الأول

حول كلمة الفطرة

الفطرة لغة :

ضمت كتب اللغة مدلولات لكلمة الفطرة من ذلك أنها : الخلقة التى خلق الله ـ تعالى ـ عليها المولود فى رحم أمه ، وهى تعنى أيضا الابتداء والاختراع ، والجبلة القابلة للدين الحق والطبيعة السليمة التى لم تشب بعيب ، والدين .

وهذه المعانى كلها مأخوذة من النصوص .. من ذلك قوله تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها »[1] وقوله الله تعالى : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم »[2] ومن ذلك أيضا قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة »[3] فقد قيل ان معناه الدين الحق[4] .

---

(١) الروم آية ٢٠ .

(٢) الأعراف آية ١٧٢ .

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٣٧/٢ ـ تصنيف محمد ناصر الدين الألبانى ـ الطبعة الثالثة ـ المكتب الاسلامى .

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ القاموس المحيط ١١٤/٢ ـ الطبعة الثانية ١٩٩٢ م ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، لسان العرب ٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥ تهذيب لسان العرب لأبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ، ولسان اللسان من عمل المكتب الثقافى لتحقيق الكتب ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م ـ دار الكتب العلمية بيروت ، أحمد بن محمد بن على الفيومى =

الفطرة فى لسان الشرعيين :

عنى الشرعيون بكلمة الفطرة إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال . وعلى ذلك ففطرة الله فى الناس هى ما ركزه الله ـ تعالى ـ فيهم من قوة على معرفة الايمان يشير الى ذلك قوله ـ تعالى ـ : « ولئن سألتهم من خلقهم ؟ ، ليقولن الله »(٥) وقوله ـ تعالى ـ : « قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض »(٦) ، فمعنى الذى فطرنا أبدعنا وأوجدنا(٧) ، وقد قيل أيضا فى بيانها : أنها مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التى تولد مع الانسان دون أن يكون له دخل فيها(٨) .

والذى نقلته عن بعض أهل العلم يختلف عما ذهب اليه بعض المفسرين من تفسيرهم الفطرة فى قوله ـ تعالى ـ : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها : من أنها ملة الاسلام والتوحيد وقد قال الواحدى : ان هذا قول المفسرين فى فطرة الله ، والمراد بالناس هنا ـ هكذا ينقل عن الواحدى ـ الذين فطرهم الله

المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ٦٥٢/٢ دار القلم ـ بيروت ، محمد بن أبى بكر الرازى ـ مختار الصحاح ٤٥٣ ـ الطبعة الأولى ١٩٩١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، جار الله عمر بن محمود الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ هـ ـ أساس البلاغة ٢٠٥/٢ ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ـ الهيئة العامة للكتاب ، المعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ـ الطبعة الثالثة ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .

(٥) الزخرف آية ٨٧ .
(٦) طه آية ٧٢ .

(٧) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ـ المفردات فى غريب القرآن /٣٨٢ تحقيق محمد سيد كيلانى ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٨) محمد رواس قلعجى ، حامد صادق قنعبى ـ معجم لغة الفقهاء ٣٤٨ ـ دار النفائس ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .

على الاســـلام ، لأن المشرك لم يفطر على الاســـلام ، وقد رد غير واحد من المفسرين هـــذا الاتجاه الذى ذهب اليه الواحدى[٩] .

ونقل القرطبى عن ابن عطية فى تفســـير الفطرة أنه قال : والذى يعتمد عليه فى تفســـير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التى فى نفس الطفل التى هى معدة ومهيأة لأن يميز بها مصـــنوعات الله ــ تعالى ــ ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به[١٠] .

ونقل عن شيخه أبى العباس : « ان الله ــ تعالى ــ خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول ، وعلى تلك الأهليـــة أدركت الحق ودين الاسلام وهو الدين الحق »[١١] .

ولك أن تقول بلفـــة أخرى :

الفطرة مجموع تلك القوى المختلفة الباطنة والظاهرة التى زود الله بها الانســـان ليميز بها بين الحق والباطل حال عـــدم وقوعه تحت تأثير غيره من المبطلين .

والى هذا الذى ذكرت يشير ما جاء فى الحديث الصحيح : ألا أن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم ، كل مال نحلته عبـــدا حلال ، وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشـــياطين فاجتالتهم عن دينهم

---

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى ســـنة ٦٦١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن ٥١٠٩/٧ ــ ٥١١٠ ، طبعـــة الريان عن طبعـــة دار الشعب محمـــد على الشوكانى المتـــوفى ســـنة ١٢٥٠ ، فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم الحديث ٢١٧/٤ تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعـــة الأولى ســـنة ١٣٠٧ ، فتح البيان فى مقاصد القرآن ٢٥٢/٧ الناشر أم القرى للطباعة والنشر ــ القاهرة .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٥١١١/٧ .

(١١) الجامع لأحكام القرآن ٥١١١/٧ .

وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به عليهم سلطانا[١٢] .

وآنئذ نسوق هنا الأحاديث الأخرى التى تؤيد ذلك :

يقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[١٣] وفى رواية أخرى : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا » .

وفى رواية : « كل مولود يولد على الملة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ، قيل فمن هلك قبل ذلك ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

هذا وقد جاء فى الرواية الأخيرة قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « كل مولود يولد على الملة ... الخ »[١٤] . فلنبين المراد بالملة فى المبحث التالى :

المبحث الثانى

حول كلمة الملة

الملة فى اللغة :

جاءت كلمة الملة فى كتب اللغة بمعنى الشريعة أو الدين ، فالدين كالدين الاسلامى ، أو النصرانية أو اليهودية ، وجاء فى كتب اللغة أنها اسم لما شرع الله لعباده بواسطة أنبيائه ليتوصلوا به الى السعادة فى الدنيا والآخرة .

---

(١٢) محمد ناصر الدين الالبانى ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٥١٤ ــ المكتب الاسلامى .
(١٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٣٧ .
(١٤) مسند الامام أحمد ٣/٣٥٣ ــ المكتب الاسلامى .

وتملل وامتل دخل فى الملة .

والملة السنة والطريقة[١٥] .

وقد ذكر الراغب الأصفهانى فى مفرداته المراد بالملة فقال : الملة كالدين اسم لما شرعه الله ـ تعالى ـ على لسان الأنبياء لعباده ليتوصلوا الى جوار الله ، ثم قال : والفرق بينها وبين الدين أن الملة لا تضاف الا الى النبى ، ولا تكاد توجد مضافة الى الله ، ولا الى أحاد أمة النبى ، ولا تستعمل إلا فى حملة الشرائع دون أحادها ، فلا يقال : ملة الله ، وملة زيد ، كما يقال : دين الله ودين زيد ، ثم ذكر أن أصل الملة من أمللت الكتاب قال ـ تعالى ـ : « فليملل الذى عليه الحق » كما ذكر أن الملة تقال باعتبار الشىء الذى شرعه الله ، والدين يقال اعتباراً بمن يقيمه إذا كان معناه الطاعه[١٦] .

والناظر فى القرآن الكريم فى الآيات التى ذكرت فيها كلمة الملة يجدها تدور حول معنى السنة والطريقة ـ أى المعنى اللغوى سواء أنت مضافة الى الأنبياء أو الى مجموعة من الناس ممن انحرفت بهم السبل وهذه هى مواضع هذه الكلمة :

١ ـ قال ـ تعالى ـ : « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه »[١٧] .

---

(١٥) مختار الصحاح /٥٦٤ ، المصباح المنير ٢/٧٩٧ ، لسان اللسان ٢/٥٧٤ ، القاموس المحيط ٤/٥٣ ، المعجم الوسيط ٢/٩٢٢ .

(١٦) المفردات ٤٧١ ـ ٤٧٢ ، وقريب منه فى تفسير القرطبى ١/٤٨٠ .

(١٧) سورة البقرة /١٣٠ .

٢ ــ قال ــ تعالى ــ : « بل ملة ابراهيم حنيفــا وما كان من المشركين »(١٨) .

٣ ــ قال ــ تعالى ــ : « فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفــا وما كان من المشركين »(١٩) .

٤ ــ قال ــ تعالى ــ : « ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله واتبع ملة ابراهيم حنيفــا واتخذ الله ابراهيم خليلا »(٢٠) .

٥ ــ قال ــ تعالى ــ : « دينا قيما ملة ابراهيم حنيفــا وما كان من المشركين »(٢١) .

٦ ــ قال ــ تعالى ــ على لســان يوسف : « انى تركت ملة قوم لا يؤمنــون بالله وهم بالآخرة هم كافرون ، واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يؤمنون »(٢٢) .

٧ ــ قال ــ تعالى ــ : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيــم حنيفــا وما كان من المشركين »(٢٣) .

٨ ــ قال ــ تعالى ــ : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شــهيدا عليكم »(٢٤) .

---

(١٨) سورة البقرة /١٣٥ .
(١٩) سورة آل عمران /٩٢ .
(٢٠) سورة النساء /١٢٥ .
(٢١) سورة الأنعام /١٦١ .
(٢٢) سورة يوسف /٣٧ ، ٣٨ .
(٢٣) سورة النحل : ١٢٣ .
(٢٤) سورة الحج /٧٨ .

٩ ــ قال ــ تعالى ــ : » على لسان الكافرين : « ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة » ، إن هذا الا اختلاق »[٢٥] .

١٠ ــ قال ــ تعالى ــ : « قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا ، قال أو لو كنا كارهين ، قد افترينا على الله كذبا إن عدنا فى ملتكم بعد اذ نجانا الله منها »[٢٦] .

١١ ــ قال ــ تعالى ــ : « وقال الذى كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا فأوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين »[٢٧] .

١٢ ــ قال ــ تعالى ــ : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى »[٢٨] .

١٣ ــ قال ــ تعالى ــ : « إنهم ان يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم ولن تفلحوا اذن أبدا »[٢٩] .

والمتأمل فى هذه المواضع لكلمة الملة يجد معناها جليا فى السنة والطريقة وهذا ما نقله النسفى فى تفسيره عن الزجاج[٣٠] غير أن هذا اللفظ إن أضيف الى نبى كما هو مضاف الى ابراهيم ــ عليه السلام ــ كان دليلا على السنة الالهية والطريقة الربانية المرضية ، ويكون المراد

---

(٢٥) سورة ص /٧ .
(٢٦) سورة الأعراف /٢٨٨ ــ ٢٨٩ .
(٢٧) سورة ابراهيم /٢٣ .
(٢٨) سورة البقرة /١٢٠ .
(٢٩) سورة الكهف /١٨ .
(٣٠) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ــ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/٧٥ ــ مكتبة عيسى البابى الحلبى .

من الكلمة الدين أو الشريعة ، واذا كانت الكلمة مضافة الى غير الأنبياء من البشر الذين انحرفوا بدينهم ، أو لم يكن لهم دين انحرفوا عنه وكانوا سائرين وراء أهوائهم كان المراد من الكلمة الكفر أو الشرك ، والأصل أن الدين سلوك ، فاذا كان السلوك خاضعا لوحى الله ، كان دينا قويما ، وإذا كان السلوك تابعا لغير ذلك كان انحرافا وكفرا .

ولما كان الايمان هو الموافق للفطرة الذى لا يخرج عنها وهى المستعدة لتلقيه وقبوله ، أطلق على الفطرة الملة تأكيدا لهذا المراد . ومن ثم كان الحديث النبوى « كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وعلى ذلك تكون خصال الفطرة التى سيأتى الكلام عنها هى أمور تتقبلها النفس البشرية وتألفها وربما حرصت عليها ولازمتها لأنها لم تخرجها عن خلقتها وجبلتها .

المبحث الثالث

حول كلمة السنة

لكن جاءت بعض الروايات فى خصال الفطرة نذكر كلمة السنة مكان كلمة الفطرة ، فمثلا فى حديث عائشة عند مسلم ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة ... الحديث وسيأتى ، وذكر ابن حجر أن أبا عوانة أخرجه فى مستخرجه بلفظ : عشر من السنة[٣١] وأخرج النسائى عن طلق بن حبيب قال : عشرة

---

(٣١) أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/٣٣٧ ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار المعرفة ـ بيروت .

من السنة[٣٢] ، وسيأتى الحديث ، وقد روى أيضا عن طلق بن حبيب عشرة من الفطرة[٣٣] وكأنى بالذى ذكره طلق أفصح أن المراد بالفطرة السنة والى هذا ذهب الكثيرون الى أن المراد بالفطرة السنة القديمة فما السنة فى اللغة وما المراد بها هنا ؟ هذا ما نوضحه بعد .

السنة فى اللغة :

استعمل لفظ السنة فى اللغة لمعان متعدد منها :

(أ) تطلق على الوجه لملامسته ، ولصقالته .

(ب) تطلق أيضا بمعنى السيرة حسنة كانت أو قبيحة .

(جـ) وتطلق السنة على الطريقة المحمودية المستقيمة وهى مأخوذة من السنن وهو الطريق .

(د) وتطلق السنة ويراد بها الطبيعة .

(هـ) وسنة الله أحكامه وأمره ونهيه وسنها الله للناس أى بينها .

(و) والسنة فى الأصل الطريق كما سبق ويقال : طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم[٣٤] .

ذكر ابن الأثير أن الأصل فى السنة الطريق والسيرة وضرب لذلك أمثلة منها قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « إنما أنسى لأسن »

---

(٣٢) سنن النسائى ، شرح السيوطى وحاشية السندى ١٢٨/٨ ــ نشر دار الريان .

(٣٣) سنن النسائى ١٢٨/٨ .

(٣٤) لسان اللسان ٦٣٢/١ ، القاموس المحيط ٢٣٨/٤ ــ ٢٣٩ .

أى لأسوق الناس بالهداية للطريق المستقيم . وفى الحديث أنه قال عن المجوس : سنوا بهم سنة أهل الكتاب « أى خذوهم على طريقتهم وأجروهم فى قبول الجزية منهم مجراهم »[٣٥] .

وقد استعملت السنة فى القرآن بمعنى الطريقة سواء كانت من سيرة الناس و دلت على نظام الله فى الكون أو مع خلقه . ومن الأول قوله تعالى : « لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين »[٣٦] اذ أولنا قوله « خلت سنة الأولين » على معنى أن طريقه الكفار حين يأتيهم الأنبياء برسالاتهم يكذبونهم ويكفرون بهم ، والى هذا يشير قوله ـ تعالى ـ قبه هذه الآية : كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين »[٣٧] وقد ذكر هذا المعنى القرطبى فى تفسيره[٣٨] .

ومن الثانى قوله ـ تعالى ـ : « ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا[٣٩] . وقوله ـ تعالى ـ : « سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن نجد لسنة الله تبديلا »[٤٠] .

---

(٣٥) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/٤١٠ تحقيق طاهر الزاوى ، محمود الطناحى ـ مكتبة دار احياء الكتب العربية . ولم أقف على قوله ص : « انما أنسى بالبناء المجهول وتشديد السين » وانما الذى أخرجه مالك فى الموطأ بلاغا : « انى لأنسى أو أنسى لأسن » الموطأ ١/١٠٤ تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث ، وأما حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فأنظر نيل الأوطار ٨/٣٦٣ تصنيف محمد ابن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . تحقيق عصام الصبابطى الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ ، دار الحديث .

(٣٦) سورة الحجر آية /١٣ .
(٣٧) سورة الحجر آية /١٢ .
(٣٨) تفسير القرطبى ٥/٣٦٢٣ .
(٣٩) سورة الأحزاب آية /٣٨ .
(٤٠) سورة الأحزاب آية /٦٢ .

وكما ذكرنا أن السنة تطلق على السيرة محمودة أو غير محمودة ، وأنها تطلق على الطريقة المستقيمة فأيضا قد تكون غير مستقيمة ، يرشد الى ذلك قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من سن سنة حسنة عمل بها من بعده كان له أجره ، ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »(٤١) .

السنة عند الشرعيين :

نذكر هذا الاستعمال لأن له صلة كبيرة بموضوعنا ذلك أنه سوف يساعدنا فى فهم مدلولات النصوص التى سنستنبط من الأحكام .

ونقول : أن اطلاق الشرعيين لكلمة السنة له جانبان : عام وخاص ، فالعام ما استعمله جميع المشتغلين بالعلوم الشرعية ، والخاص ما استعمله كل منهم فى العلم المشغول به ، واليك بيان ما نقول :

أولا ــ الاستعمال العام :

استعمل علماء الشريعة لفظ السنة استعمالا عاما فى مواجهة البدعة لأن السنة فى فهمهم ما دعا إليه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ والبدعة الضلالة التى أحدثها الناس . يرشد إلى هذا الاستعمال . قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وان أمر عليكم عبد حبشى ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »(٤٢) .

---

(٤١) صحيح الجامع وزيادته ٢/١٠٨١ .
(٤٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٤٤٩ .

وفى الحديث : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض »[٤٣] .

ومن ذلك قول العلماء : طلاق السنة وطلاق البدعة ، فطلاق السنة عندهم ــ غالبا ــ هو طلاق المرأة طلقة واحدة فى طهر لم تجامع فيه وطلاق البدعة ما كان غير ذلك .

ثانيا ــ الاستعمال الخاص :

والاستعمال الخاص الذى نريده هنا هو استعمال المحدثين والأصوليين والفقهاء وبيان ذلك :

١ ــ السنة عند المحدثين :

هى كل ما أثر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قوله قاله ، أو فعل فعله أو تقرير ، أو صفة أو سيرة . وعند جمهور المحدثين : السنة والحديث والخبر والأثر ألفاظ مترادفة لمعنى واحد ، وهو : « ما أضيف الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، أو الى الصحابى أو التابعى »[٤٤] .

٢ ــ السنة عند الأصوليين والفقهاء :

والسنة عند الأصوليين والفقهاء لها اطلاقان :

---

(٤٣) المرجع السابق ٥٦٦/١ .

(٤٤) الحسينى عبد المجيد هاشم ، أصول الحديث النبوى علومه ومقاييسه ٢٣ ، ٢٥ ــ ط ٣ سنة ١٩٨٨ ــ دار الشروق ، مناع القطان . مباحث فى علوم الحديث /١٥ ، ط ٢ سنة ١٩٩٢ ، تاريخ التشريع الاسلامى /٧٢ ، ط ٤ سنة ١٩٨٩ ،،مكتبة وهبة ، شعبان محمد اسماعيل ــ دراسات حول القرآن والسنة /٨٦ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ ــ مكتبة النهضة المصرية .

الاطلاق الأول :

بمعنى الدليل والأصوليون والفقهاء يوافقون المحدثين فى استعمالهم للفظ السنة على خلاف بينهم فيما يعتبرونه مصدرا من مصادر التشريع وما هو غير مصدره ، فالحنفية[٤٥] والمالكية[٤٦] يقولون قريبا من قول جمهور المحدثين السابق .

أما الشافعية والحنابلة فقد قصروا الأمر على ما ورد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٤٧] .

الاطلاق الثانى :

بمعنى الحكم الذى يتعلق به فعل المكلف ، وقد اختلف الأصوليون والفقهاء فى الاطلاق فالأصوليون يطلقون لفظ السنة على الخطاب نفسه ، وأما الفقهاء فيطلقونه على الأثر الذى يقتضيه الخطاب »[٤٨] فمثلا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لولا أن أشق على أمتى

---

(٤٥) سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ ـ شرح التلويح على التوضيح ٣/٢ ، ط١ سنة ١٩٦٦ ـ دار الكتب العلمية .

(٤٦) ابراهيم بن موسى اللخمى الشهير بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ ـ الموافقات فى أصول الأحكام ٣/٤ مكتبة دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى الجلبى .

(٤٧) سيف الدين الآمدى ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، الأحكام فى أصول الأحكام ١٤٥/١ ، ضبط ابراهيم العجوز ـ دار الكتب العلمية بيروت ، صفى الدين البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١١٩ ـ ١٢٠ مطبوع ضمن كتاب متون أصولية مهمة ط ١ سنة ١٩٩٣ ـ مكتبة السنة .

(٤٨) وهبة الزحيلى ـ أصول الفقه /١١٣ ط ١ سنة ١٩٩٠ ـ كلية الدعوة طرابلس .

لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسوك عند كل صلاة »[٤٩] هـذا هو السنة عند الأصوليين أى متن الحديث وأثره وهو ما يقتضيه من مشروعية السواك لا على سبيل الحتم هو السنة عند الفقهاء •

ومع هـذا فقد اختلف الأصوليون كما اختلف الفقهاء فيما يكون سنة وما يكون سنة أو دونها •

ونذكر هنا كلمة يسيرة عن استعمالات الأصوليين والفقهاء لكلمة السنة : « جاء فى كتب الحنفية أن السنة عندهم هى الطريقة الدينية منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم التى يطلب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب •

وعرفها بعضهم بأنها : ما واظب ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعله مع ترك ما بلا عذر •

والحنفية يقسمون السنة الى قسمين :

(أ) سنة الهدى وهى السنة المؤكدة القريبة من الواجب وهى من مكملات الدين وشعائره كالجماعة والأذان والاقامة والسنن والرواتب • وفاعلها يثاب وتاركها بلا عذر ـ على سبيل الاصرار يستحق الحرمان من الشفاعة ويستوجب اللوم والتضليل لاستخفافه بالدين ، ثم قيل انه لا يأثم وقيل : يلحقه اثم يسير ، وهذا هو الصحيح عندهم •

(ب) سنة الزوائد : وهى ما واظب عليه النبى حتى صار عادة له

(٤٩) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المتوفى بعد سنة ٧٣٧ هـ مشكاة المصابيح ١/١٧١ ـ تحقيق الالبانى ، المكتبة الاسلامية ط ٣١ سنة ١٩٨٥ .

ولم يتركه الا أحيانا كحاله في لباسه وقيامه وقعوده وغير ذلك وتطويله القراءة في الركوع والسجود(٥٠) .

وفي التأسي برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفعلها يثاب الفاعل ولا يستوجب تركها إساءة ولا كراهة .

وللحنفية مصطلحات أخرى فيما لم يواظب عليه النبي مما زاد على الفرائض يطلقون النفل ، أو التطوع ، والمستحب أو المندوب او الفضيلة والأدب .

والذي ذكره المالكية المغاربة أن السنة أو المندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويقسمونها الى ثلاث مراتب :

(أ) المرتبة الأولى : وتسمى سنة وهي ما دوام عليه الرسول سواء أظهره أو لم يظهره .

(ب) المرتبة الثانية : وتسمى فضيلة وبعضهم يسميها رغيبة ، وبعضهم يخصها بالمستحب والمندوب .

---

(٥٠) يشهد لما ذهب اليه الحنفية في القول بسنة الهدى حديث ابن مسعود يقول : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه ، أو المريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : أن رسول الله علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه » .

وفي رواية قال : من سره أن يلقى الله ـ تعالى ـ غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ، معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » مشكاة المصابيح ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(جـ) المرتبة الثالثة : النافلة وبعضهم خصها باسم المستحب .

وذكر المالكية البغداديون أن السنة ـ هى الفعل المطلوب طلبا غير جازم ويقسمونه الى سنة مؤكدة والى رغيبة والى نافلة .

والمذكور فى كتب الشافعية : أن الجمهور منهم يرون أن السنة ترادف المندوب والمستحب والتطوع ، والنافلة ، وقيل : والحسن ، وذلك كله هو المطلوب طلبا غير جازم ، وقيل فى المندوب ما يحمد فاعله ولا يندم تاركه ، وبعض الشافعية ذهب الى أن . السنة : هى المندوب الذى وظب عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمستحب ما لم يواظب عليه ، والتطوع ما ينشئه المكلف باختياره ، ولم يرد فيه نقل بخصوصه .

وبعض الشافعية رأى أن ما يشرع فيه سجود السهو هو السنة .
والمذكور عند الحنابلة اصطلاحان :

(أ) السنة : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويرادفها المندوب والمستحب ، والتطوع والطاعة ، والنفل ، والقربة ، والمرغب فيه والاحسان والفضيلة ، والأفضل .

(ب) السنة نوع من المندوب ، المفسر بما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهى أعلى مراتبه يليها الفضيلة ثم النافلة[٥١] .

---

(٥١) عبد الغنى عبد الخالق ، حجية السنة ٥١ ـ ٦٧ بتصريف ـ ط ٢ سنة ١٩٩٣ ـ دار الوفاء ـ المنصورة .

المبحث الرابع

حصر خصال الفطرة

ذكرت خصال الفطرة فى أحاديث مختلفة بعضها يذكر لفظ الفطرة فى بعض الخصال ، وبعضها يذكر نفس الخصال ويذكر أنها من الفطرة ، وبعض الأحاديث يذكر عددا غير الذى يذكره غيره .

وسوف نعالج هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه ما أمكننا جمعه من الأحاديث التى ذكرت خصال الفطرة ، والمطلب الثانى : نحصر فيه ما يؤخذ من مجموع الأحاديث من خصال الفطرة ثم نذكر أقوال العلماء فى الحصر .

المطلب الأول

بعض الأحاديث التى ذكرت خصال الفطرة

سنذكر الأحاديث هنا سردا دون تعليق عليها لأن التعليق سيكون فى المطلب الثانى ان شاء الله .

١ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من الفطرة قص الشارب »(٥٢) .

٢ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر ، وقص الشارب »(٥٣) .

---

(٥٢) صحيح البخارى ٣٣٤/١٠ مطبوع مع شرحه فتح البارى السابق .

(٥٣) المرجع السابق ٣٣٩/٣ .

٣ ــ عن ابن عمر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « الفطرة قص الأظافر وأخذ الشارب ، وحلق العانة »[٥٤] .

٤ ــ أخرج الإسماعيلى : « من الفطرة : حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب والختان »[٥٥] .

٥ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من السنة قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر »[٥٦] .

٦ ــ عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رواية : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ــ الختان والاستحداد ، ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب »[٥٧] .

٧ ــ هذا الحديث من رواته سفيان والشك فى قوله : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة » من سفيان[٥٨] .

٨ ــ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ سمعت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الآباط »[٥٩] .

٩ ــ فى رواية يحيى بن قزعة فى الحديث السابق : « الفطرة خمس

---

(٥٤) سنن النسائى ١/١٥ .
(٥٥) فتح البارى ١٠/٣٣٧ .
(٥٦) محمد بن أحمد الشنقيطى ــ فتح الإله فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى ١/٦٣ ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨ م ــ دار الفكر .
(٥٧) صحيح البخارى ١٠/٣٣٤ .
(٥٨) فتح البارى ١٠/٣٣٦ .
(٥٩) صحيح البخارى ١٠/٣٤٩ . مطبوع مع فتح البارى .

الختان والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب، وتقليم الأظافر»[٦٠]. وروايات الخمس المذكورة فى هـذه الأحاديث والتى أخرجتهـا كتب السـنة المختلفة تتفق على هـذه الخمس وان اختلفت فى ترتيبها وسردها وبعض ألفاظها»[٦١] .

١٠ ــ عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عشر من الفطرة : « قص الشـارب واعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق المـاء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص المـاء » .

قال زكريا : قال مصعب ونسب العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة ، قال وكيع : انتقاص المـاء يعنى الاستنجاء[٦٢] .

وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ : « عشرة من السنه وذكر الاسـتنثار بدل الاستنشـاق[٦٣] وفى رواية أحمـد « واستنشـاق بالمـاء »[٦٤] .

---

(٦٠) صحيح البخارى ٨٨/١١ . مطبوع مع فتح البارى .

(٦١) انظر : صحيح مسلم ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احيـاء التراث العربى ــ بيروت ، موطأ مالك ٧٠٢/٢ ــ تـقيق محمد فؤاد عبد الباقى ــ دار الحديث ، المسـند للامام أحمـد ٥٥١/٦ ، ٩٣/٧ ــ ٩٤ ، ٤٩٠/٧ ــ ٤٩١ ، ١٧٤/٩ ، ٤٤٩\١٠ شرح أحمد شـاكر ــ الطبعـة الأولى سـنة ١٩٩٥ دار الحديث ، سـنن أبى داود مع شرحه عون المعبـود تأليف : أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ــ ٢٥٢/١١ ــ الطبعة الثالثة سـنة ١٩٧٩ ــ دار الفكر ــ بيروت ، محمد ناصر الالبانى ــ صحيح سنن الترمذى ٣٥٧/٢ الطبعة الأولى سـنة ١٩٨٨ ، مكتب التربية لدول الخليج العـربى ، وصحيح سـنن ماجه ٢٩٢/١ للالبانى أيضا .

(٦٢) صحيح مسلم ٢٢٣/١ ، سنن أبى داود ــ مع عون المعبود ٧٩/١ .

(٦٣) فتح البارى ٣٣٧/١٠ .

(٦٤) المسـند للامام أحمد ٥٠٠/١٧ .

١١ ــ وفى رواية ــ عند مسلم ــ عن أبى كريب : أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير أنه قال : قال أبوه : ونسيت العاشرة[٦٥] .

فالرواية الأولى ــ الحديث التاسع ــ عا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب ، والثانية ــ الحديث العاشر ــ عن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه .

وفى الرواية الأولى أن الذى نسى مصعب ، وفى الثانية أن الذى نسى أبو زائدة .

١٢ ــ عن طلق بن حبيب قال : عشرة من السنة : « السواك ، وقص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، وتوفير اللحية ، وقص الأظافر وتتف الابط والختان وحلق العانة ، وغسل الدبر »[٦٦] .

١٣ ــ عن عمار بن ياسر أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « عشر من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ، وتتف الابط وحلق العانة ، والانتضاح بالماء والختان »[٦٧] .

يلاحظ أن المذكور تسع فقط ، فلعله نسى واحدة وهى غسل البراجم .

١٤ ــ عن ابن عباس فى قوله : « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات

---

(٦٥) صحيح مسلم ١/٢٢٣ .
(٦٦) سنن النسائى ٨/٢٢٨ .
(٦٧) فتح الاله ١/٢٥ ، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٠٢٦ ــ ١٠٢٧ .

فأتمهن »[٦٨] قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك ، وفرق الرأس ، وفى الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة والختان ونتف الابط ، وغسل مكان الغائط والبول[٦٩] .

وقد ذكر ابن حجر أن هذا الذى ذكرناه عن ابن عباس نقل عنه بسند صحيح[٧٠] .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس الحديث السابق من وجه آخر عن ابن عباس ، فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء[٧١] .

١٥ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ثلاث حق على كل مسلم : « الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، والطيب »[٧٢] .

وهذه أحاديث تكلم العلماء فيها من حيث السنة ، ولكن ما تضمنته من أحكام وما بينته من خصال جاء ضمن نصوص أخرى صحيحة ، ولكننا نذكر هذه النصوص هنا لاختصارها .

١٦ ــ عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أربع من سنن المرسلين : الحياء ــ ويروى الختان ــ ، والتعطر والسواك والنكاح »[٧٣] .

١٧ ــ روى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « خمس من سنن المرسلين : الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح »[٧٤] .

---

(٦٨) سورة البقرة آية : ١٢٤ .
(٦٩) فتح الاله ١/٦٣ .
(٧٠) فتح البارى ١٠/٣٣٧ .
(٧١) فتح البارى ١٠/٣٣٧ .
(٧٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٥٨١ ــ ٥٨٢ .
(٧٣) مشكاة المصابيح ١/١٣٢ .
(٧٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته /٤٢٠ ــ ٤٢١ .

١٨ ــ روى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « خمس من سنن المرسلين : الحياء والحلم والحجامة ، والسواك والتعطر »[٧٥] .

١٩ ــ وروى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ، وان من سنتى النكاح »[٧٦] .

وهذه أحاديث فى خصال أخرى نذكرها ، وظاهر ما تدل عليه أنه من سنن الفطرة .

٢٠ ــ عن عبد الله بن جعفر قال : « كان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتختم فى يمينه »[٧٧] .

٢١ ــ وعن ابن عمر قال : « كان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتختم فى يساره »[٧٨] .

٢٢ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . « أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم »[٧٩] .

٢٣ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « عليكم بالاثمد عند النوم ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر »[٨٠] .

٢٤ ــ عن عقبة بن عامر ، قال عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم : « كان اذا اكتحل اكتحل وترا ، واذا استجمر استجمر وترا »[٨١] .

---

(٧٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته /٤٢١ .
(٧٦) المرجع السابق /٧٧١ .
(٧٧) مشكاة المصابيح ٢/١٢٥٤ .
(٧٨) مشكاة المصابيح ٢/١٢٥٤ .
(٧٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٣٢٢ .
(٨٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٧٤٩ .
(٨١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٥٥ .

ولقد وردت أحاديث ضعيفة فى نظر رسول الله فى المرأة وفى اعداد عائشة له المرآة ، وهى فى مجموعها تدل على أن نظر رسول الله فى المرآة كان من شئونه وهى أمور فطرية من هذه الأحاديث :

٢٥ ــ روى عن أنس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال : « الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله ، وكرم صورة وجهى فحسنها ، وجعلنى من المسلمين »[٨٢] .

٢٦ ــ روى عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا نظر فى المرآة قال : « الحمد لله الذى حسن خلقى وخلقى وزان منى ما شان من غيرى »[٨٣]

٢٧ ــ روى عن عائشة قالت : كان لا يفارق مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سواكه ومشطه ، وكان ينظر فى المرآة اذا سرح شعره »[٨٤] .

٢٨ ــ روى عن أم الدرداء قالت لعائشة : ما كنت اذا سافرت مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو حججت وغزوت معه ، ما كنت تزودينه ؟ قالت : كنت أزوده قارورة دهن ، ومشطا ومرآة ومقصا ومكحلة وسواكا »[٨٥] .

وقد وردت أحاديث تحدث عن صفات من صفات ابراهيم الخليل يذكر منها :

---

(٨٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٦٤٦/٢ .
(٨٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته /٦٤٦ .
(٨٤) محمد بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٩٤ ــ جمع الفوائد من جمع الأصول ومجمع الزوائد ٨٨٥/١ ــ نشر بنك فيصل الاسلامى ــ قبرص .
(٨٥) جمع الفوائد ٨٨٦/١ .

٢٩ ــ عن أبى هريرة عن النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ قال : « كان أول من أضاف الضيوف ابراهيم »(٨٦) .

٣٠ ــ عن أبى هريرة عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « كان أول من ضيف الضيف ابراهيم وهو أول من اختتن على رأس ثمانين ســنة واختتن بالقدوم »(٨٧) .

٣١ ــ أخرج مالك عن ابن المسيب قال : كان ابراهيم ــ صلى الله عليه وسلم ــ أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس أختتن ، وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب ، فقال : « يا رب ما هذا ؟ فقال الله ــ تعالى ــ وقار يا ابراهيم ، فقال : ربى زدنى وقارا »(٨٨) .

٣٢ ــ عن سهل بن سعد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « كان يكثر من دهن رأسه ، ويسرح لحيته بالمــاء »(٨٩) .

٣٣ ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يتفاءل ويتطير ويعجبه الاسم الحسن »(٩٠) .

٣٤ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ : « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم »(٩١) .

---

(٨٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٢٠/٢ .

(٨٧) محمد ناصر الدين الالبــانى ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦١/٢ ــ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥ ــ المكتب الاسلامى .

(٨٨) الموطأ ٧٠٢/٢ ــ دار الحديث .

(٨٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥١/٢ .

(٩٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢١/٢ .

(٩١) مشكاة المصابيح ١٢٦٦/٢ .

٣٥ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اللهم انى أسألك العفة والعافية فى دنياى ودينى وأهلى ، ومالى ، اللهم استر عورتى ، وآمن روعتى ، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذ بك أن أغتال من تحتى »[٩٢] .

بعض الآيات التى يفهم منها بعض خصال الفطرة

١ ــ قال ــ تعالى ــ : « يا بنى آدم خذو زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا »[٩٣] .

٢ ــ قال ــ تعالى ــ : « إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »[٩٤] .

المطلب الثانى

ما يأخذ من مجموع الأحاديث من خصال الفطرة

ان الناظر فى النصوص السابقة فى المطلب الأول يجد بعضها قد وسع فى خصال الفطرة ، وبعضها ضيق ، ولعل مرد ذلك الى أن كل صحابى أدى ما حفظ منها أو أن يكون صاحب الشريعة ــ صلى الله عليه وسلم ــ أفرد بعضها بالذكر على وجه التأكيد أو ذكر بعضها ثم ألحق به غيره[٩٥] .

---

(٩٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٧٤/١ .
(٩٣) سورة الأعراف آية : ٣٠ .
(٩٤) سورة طه الآيتان : ١١٨ ــ ١١٩ .
(٩٥) أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ــ السنن الصغير ٤٤/١ ، تحقيق عبد المعطى أمين قلعجى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ هـ ــ نشر باكستان .

ويجد بعضها قد ذكر خصلة واحدة وبعضها قد ذكر ثلاث خصلات وبعضها ذكر أربعا ، وبعضها ذكر خمس خصال ، وبعضها ذكر أكثر من ذلك ، وأقصى ما ذكرته النصوص عشر خصال على خلاف بينها فيما تذكره من خصال وبعضها يقول من الفطرة ، وبعضها يقول الفطرة كذا ويذكر الخصال أو يذكر العدد وذلك على سبيل الحصر ، فما وجه الحصر فيما ورد فيه الحصر مع ثبوت الزيادة فى غيره ؟ وقد أجيب عن وجه الحصر بعدة اجابات[٩٦] :

(أ) رفع دلالة العدد وأن مفهوم العدد ليس بحجة .

(ب) أعلم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمذكور أولا ثم أتبعه بالزيادة .

(جـ) يرجع الاختلاف حسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين .

(د) بيان عظم شأن المذكور .

وقد ذكر ابن العربى ـ رحمه الله ـ أن خصال الفطرة ثلاثون يقول : ولما ابتلى ـ يقصد الانسان ـ بما يخرج منه من ثقل منه متصل به أو منفصل عنه ، جعل له ذلك مخلصا بالآلات فى العبادات والعادات ، وجمعها فى ابراهيم كلمات وهى ثلاثون خصلة معدودة مفسرة قوله ـ تعالى ـ : « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن فلما امتثل ما أمر به من ذلك فيهن مدح بهن فقيل : « وابراهيم الذى وفى »[٩٧] فى أحد القولين[٩٨] .

---

(٩٦) فتح البارى ٣٣٧/١٠ .
(٩٧) سورة النجم آية : ٣٣٧ .
(٩٨) صحيح سنن الترمذى بشرح ابن العربى ٢١٥/١٠ .

وقد تعقب ابن حجر هذا القول بقوله : فان أراد ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وان أراد أعم من ذلك فلا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا(٩٩) .

وقد ذكر ابن حجر الوضوء من خصال الفطرة ، ولم أقف على حديث يشير الى ذلك سوى حديث ضعيف ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وهو : « الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين »(١٠٠) قال المناوى : وقال ولده الولى العراقى : سنده ضعيف لكن له شواهد وهى وان كانت كلها ضعيفة لكنها تكسبه فضل قوة(١٠١) .

ويؤكد أن الوضوء من الفطرة هو أنه مأمور به وقد قال الله ـ تعالى ـ « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها » .

والأحاديث والآيات التى ذكرناها فى المطلب الأول سواء منها ما نص على أنه من الفطرة أو من السنة أو ذكر مع غيره من خصال الفطرة ، أو داوم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه وفهم أنه من الخصال التى تقبلها طبيعة الانسان وجبلته ـ تشير الى أن الخصال التى ستحصرها من الفطرة وليست كل خصال الفطرة وهى :

١ ـ الوضوء . ٢ ـ المضمضة .

---

(٩٩) فتح البارى ١٠/٣٧ .

(١٠٠) عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ٦/٤١١ مطبوع مع شرحه فيض القدير تصنيف محمد عبد الرءوف المناوى ، ضبط أحمد عبد السلام ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١٠١) فيض القدير ٦/٤٨٨ .

٣ ـ الاستنشاق .
٤ ـ الاستنثار .
٥ ـ السواك .
٦ ـ غسل البراجم .
٧ ـ الاستنجاء .
٨ ـ الانتضاح .
٩ ـ غسل الجمعة .
١٠ ـ الاستحداد .
١١ ـ الختان .
١٢ ـ تقليم الأظافر .
١٣ ـ قص الشارب .
١٤ ـ اعفاء اللحية .
١٥ ـ تسريح اللحية .
١٦ ـ دهن شعر الرأس .
١٧ ـ فرق شعر الرأس .
١٨ ـ الابقاء على الشيب .
١٩ ـ تغيير الشيب بغير السواد .
٢٠ ـ الكحل .
٢١ ـ النظر فى المرآة .
٢٢ ـ ستر العورة .
٢٣ ـ لبس الثياب الحسنة وأخذ الزينة عند الاجتماع .
٢٤ ـ الطيب .
٢٥ ـ النكاح .
٢٦ ـ الحجامة .
٢٧ ـ الحلم .
٢٨ ـ الحياء .
٢٩ ـ التفاؤل .
٣٠ ـ اكرام الضيف .

ونختم كلامنا هنا بذكر مصالح خصال الفطرة فنقول :

خصال الفطرة تحسن الهيئة وتنظف البدن ، وفيها احسان الى المخالط والمقارن بمنع ما يؤذيه من الروائح الكريهة ، وتحصل بها مخالفة لغير المسلمين والاحتياط للطهارتين الكبرى والصغرى ، وامتثال أمر الشارع[١٠٢] .

---

(١٠٢) فتح البارى ١٠/٣٣٩ .

الفصل الثانى

أحكام اللحية والشارب

تمهيد :

بيان معنى اللحية لغة وفى استعمال الفقهاء .

اللحية فى اللغة :

اللحية بكسر اللام مفرد وتجمع على لحى بكسر اللام وضمها وقيل فى معناها اللغوى : الشعر النازل على الذقن[1] . وقيل شعر الخدين والذقن[2] . وقيل اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن[3] .

اللحية فى استعمال الفقهاء :

وقد استعمل الفقهاء اللحية استعمالات منها : « أنها شعر اللحيين والذقن[4] ، ومنها : أنها اسم لما نبت على العارضين والذقن[5] ، ومنها أنها الشعر النابت على الذقن واللحيين »[6] .

---

(١) المصباح المنير ٢/٢١١ ـ دار المعارف .
(٢) المعجم الوسيط ٢/٨٢٠ ـ دار الفكر .
(٣) محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المتوفى سنة ٧١١ هـ . لسان العرب ١٥/٢٤٣ ـ دار الفكر .
(٤) محمد عميم الاحسان المجددى البركتى ـ التعريفات الفقهية ٣٥٣ ـ مطبوع ضمن كتاب قواعد الفقه للمؤلف المذكور ـ كراتشى باكستان .
(٥) صديق حسن على الحسينى البخارى ، عون البارى لشرح أدلة البخارى ٥/٢٨٧ ـ دار الرشيد ـ سوريا .
(٦) معجم لغة الفقهاء /٣٩٠ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ م .

وقد مرت بنا فى استعمالات اللغوين والشرعيين كلمات نبينها ليتضح المراد وهى : الخدين ، «الذقن ، اللحيين ،العارضين » ونضيف اليها الكلمات الآتية : الصدغ ، العثنون ، العذار .

الخدان : مثنى الخد والخد جانب الوجه وهو ما جاوز مؤخر العين الى الشدق[٧] .

الذقن : الذقن بفتح القاف مجتمع اللحيين من أسفلهما[٨] .

اللحيان : منبت اللحية ، والعظمان اللذان فيهما الأسنان[٩] .

العارضان : مثنى عارض جانب الوجه ، وصفحة الخد ـ أيضا ـ[١٠] .

الصدغ : جانب الوجه من العين الى الاذن ، ويقال للشعر فوقه[١١] .

العذراء : جانب اللحية[١٢] .

العثنون : ما نبت على الذقن وتحته سفلا[١٣] .

ومما سبق بيانه من المفردات السابقة واستعمالات الفقهاء واللغويين للفظ اللحية نرى أن استعمال الفريقين متقارب ، ولنا أن نقول اللحية هى الشعر النابت على الخدين والعارضين واللحيين والذقن

---

(٧) المعجم الوسيط ١/٢٢٠ دار الفكر .
(٨) المعجم الوسيط ١/٣١٣ دار الفكر .
(٩) المعجم الوسيط ٢/٨٢٠ دار الفكر .
(١٠) المعجم الوسيط ٢/٥٩٤ دار الفكر .
(١١) المعجم الوسيط ١/٥١٠ دار الفكر .
(١٢) المعجم الوسيط ٢/٥٩٠ دار الفكر .
(١٣) المعجم الوسيط ٢/٥٨٤ دار الفكر .

وبذلك يدخل العثنون ويخرج الشارب والعنفقة ، والشعر الذى يلى شعر الذقن من أسفله .

والشارب هو الشعر الثابت على الشفة العليا ، ويقال لطرفاء الشاربان كما يقال لكل طرف منهما سبله ، كما تطلق السبلة أيضا على مقدم اللحية[١٤] والعنفقة : الشعيرات التى بين الشفة السفلى والذقن[١٥] .

وسنتناول هذا الفصل فى المباحث الآتية :

المبحث الأول

بعض ما ورد فى اللحية

تعرض لهذا المبحث فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

بعض ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب »[١٦] .

٢ ــ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « انهكوا الشوارب واعفوا اللحى »[١٧] .

---

(١٤) المعجم الوسيط ٤١٥/١ ، ٤٧٧ دار الفكر .
(١٥) المعجم الوسيط ٦٣١/٢ دار الفكر .
(١٦) صحيح البخارى ٧٣/٤ ــ تحقيق فؤاد محمد عبد الباقى ، شرح محب الدين الخطيب ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ــ المكتبة السلفية ــ القاهرة .
(١٧) المرجع السابق ٧٣/٤ .

٣ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى »[١٨] .

٤ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « نه أمر بأحفاء الشوارب واعفاء اللحية »[١٩] .

٥ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى »[٢٠] .

٦ ــ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس »[٢١] .

٧ ــ ذكر القاضى عياض أنه وقع عند ابن ماهان : « أرجو » والمقصود و رجوا اللحى « أصله « أرجئوا » بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا »[٢٢] .

٨ ــ عن أبى هريرة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « جزوا الشوارب واعفوا اللحى »[٢٣] .

٩ ــ عن أبى هريرة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « جزوا الشوارب واعفوا اللحى وخالفوا المشركين »[٢٤] .

---

(١٨) صحيح مسلم ١/٢٢ .
(١٩) صحيح مسلم ١/٢٢ .
(٢٠) صحيح مسلم ١/٢٢ .
(٢١) صحيح مسلم ١/٢٢ .
(٢٢) محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٨ هـ ، شرح صحيح مسلم ٢/٢٦٧ ، مطبوع بهامش ارشاد الشارى لشرح صحيح البخارى عن الطبعة السادسة بالطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣٠٤ هـ ــ نشر دار الفكر .
(٢٣) المسند للامام أحمد ٨/٤١٧ .
(٢٤) المسند للامام أحمد ٨/٤١٨ .

١٠ ــ عن ابن عمر ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « أعفوا اللحى وخفوا الشوارب »[٢٥] .

١١ ــ عن أبى هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « اعفوا اللحى وخذوا الشوارب ، وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى »[٢٦] .

١٢ ــ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى »[٢٧] .

١٣ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « اعفوا اللحى وأحفوا الشوارب »[٢٨] .

١٤ ــ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب »[٢٩] .

١٥ ــ عن أبى هريرة ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس »[٣٠] .

١٦ ــ عن أبى أمامة قال : خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يامعشر الأنصار حمروا ، صفروا وخالفوا هل الكتاب » فقلنا :!يارسول الله ، أن أهل الكتاب

---

(٢٥) المرجع السابق ٥٢٣/٤ ، ومن طريق مالك ١٨/٦ ــ ١٩ .
(٢٦) المرجع السابق ٣٨٣/٨ .
(٢٧) المرجع السابق ٥٣٧/٦ .
(٢٨) أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ــ السنن الكبرى ١٤٩/١ ، وبذيله الجوهر النقى تصنيف علاء الدين بن عثمان الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ــ دار المعرفة بيروت .
(٢٩) المرجع السابق ١٥٠/١ .
(٣٠) المرجع السابق ١٥٠/١ .

يتسروايون ولا يتزرون ؟ فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « تسروايوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب » قال : فقلنا : يارسول الله أن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، فقال رسول الله : « فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » فقلنا : يارسول الله ، ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب »(٣١) .

١٧ ــ عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية »(٣٢) .

١٩ ــ عن عبد الحميد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال : جاء رجل من المجوس الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحلق لحيته وأطال شاربه ، فقال له النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ما هذا » قال : هذا فى ديننا ، قال : « فى ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحية »(٣٤) .

والحديث مرسل لأن عبيد الله بن عتبة من التابعين .

٢٠ ــ عن ابن سعد عن عبد الله بن عبد الله مرسلا : « لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى »(٣٥) .

---

(٣١) المسند للامام أحمد ٢٥٧/١٦ ــ ٢٥٨ .

(٣٢) عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ــ مصنف ابن أبى شيبة فى الحديث والآثار ١١١/٦ . ضبط سعيد اللحام طبعة سنة ١٩٩٤ ــ دار الفكر ــ بيروت .

(٣٣) مصنف ابن أبى شيبة ١١١٧٦ .

(٣٤) مصنف ابن أبى شيبة ١١٠/٦ ــ ١١١ .

(٣٥) على بن حسام الدين بن عبد الملك الشهير بالمتقى الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ــ منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٨٠/٣ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م ــ دار احياء التراث العربى ــ بيروت .

٢١ ــ أخرج بن عساكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبيدة ابن عبد الرحمن السلمى : بلغنى أنك تحلق الرأس واللحية ، وأنه بلغنى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ان الله ــ تعالى ــ جعل هــذا الشعر نسكا وسيجعله الظالمون نكالا »[٣٦] وواضح أن هــذا الحديث غير متصل لأنه بلاغ .

٢٢ ــ عن محمد بن على بن الحسين قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ : « حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشــبهوا بيهــود »[٣٧] .

٢٣ ــ وعنه قال : قال رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان المجوس جزوا لحاهم ، ووفروا شاربهم ، وانا نجز الشوارب ونعفى اللحى وهى الفطرة »[٣٨] .

٢٤ ــ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس »[٣٩] .

٢٥ ــ عن أبى عبد الله ــ عليه السلام ــ قال : مر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ برجل طويل اللحية فقال : « ما كان على هــذا لو هيأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيين ، ثم دخل على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما رآه قال : هكذا فافعلوا »[٤٠] .

---

(٣٦) المرجع السابق ١/٨٠ .
(٣٧) محمــد بن الحسن العاملى المتوفى سنة ١١٠٤ ، وســائل الشيعة ١/٤٢٣ ، تحقيق عبــد الرحيم الشيرازى ــ الطبعة السادسة سنة ١٩٩١ ــ دار احياء التراث العربى ــ بيروت .
(٣٨) المرجع السابق ٦/٤٢٣ .
(٣٩) المرجع السابق ٦/٤٢٣ .
(٤٠) المرجع السابق ١/٤١٩ .

والأحاديث الأربعة السابقة غير متصلة السند ، كما يظهر من روايتها . أو قل إنها معلقة ، ولكن يقويها أن ما سبق ذكره قد ورد من طرق صحيحة أو حسنة .

المطلب الثانى

بعض ما ورد عن السلف

١ ــ أخرج البخارى ان ابن عمر كان اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه(٤١) .

٢ ــ عن سماك بن يزيد قال : كان على يأخذ من لحيته مما يلى وجهه(٤٢) .

٣ ــ عن أبى زرعة قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبض(٤٣) .

٤ ــ عن منصور قال : سمعت عطاء بن أبى رباح قال : كانوا يحبون أن يعفوا اللحية الا فى حج أو عمرة ، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته(٤٤) .

٥ ــ عن طاووس أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه(٤٥) .

---

(٤١) صحيح البخارى ٤/٧٣ ــ المكتبة السلفية .
(٤٢) مصنف ابن أبى شيبة ٦/١٠٨ .
(٤٣) المرجع السابق ٦/١٠٨ .
(٤٤) المرجع السابق ٦/٢٠٩ .
(٤٥) المرجع السابق ٦/١٠٩ .

٦ ــ عن الحسن قال : كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها[٤٦] ، وعنه : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش[٤٧] .

٧ ــ عن عطاء قال : ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لمرض نفسه لمن يستخف ويسخر به[٤٨] .

٨ ــ عن أفلح قال : كان القاسم اذا حلق رسه أخذ من لحيته وشاربه[٤٩] .

٩ ــ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة ، وقال وكيع : ما جاوز القبضة[٥٠] .

١٠ ــ عن قتادة قال : قال جابر : لا نأخذ من طولها الا فى حج أو عمرة[٥١] .

١١ ــ عن أبى هلال قال : سألت الحسن وابن سيرين فقال « لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك »[٥٢] .

١٢ ــ عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يطيبون لحاهم ويأخذون من عوارضها[٥٣] .

---

(٤٦) المرجع السابق ٦/١٠٩ .
(٤٧) عون البارى ٥/٢٨٧ .
(٤٨) عون البارى ٥/٢٨٧ .
(٤٩) مصنف ابن أبى شيبة ٦/١٠٩ .
(٥٠) المرجع السابق ٦/١٠٩ .
(٥١) المرجع السابق ٦/١٠٩ .
(٥٢) المرجع السابق ٦/١٠٩ .
(٥٣) المرجع السابق ٦/١٠٩ .

١٣ ــ أخرج مخلد الداودى عن عائشة : خذوا من عرض لحاكم واعفوا طولها[٥٤] .

١٤ ــ أخرج الخطيب عن أبى سعيد : لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ولكن من الصدغين[٥٥] .

١٥ ــ عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر ــ عليه السلام ــ والحجام يخذ من لحيته ، فقال : دورها[٥٦] .

١٦ ــ عن الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر قد حفف لحيته[٥٧] .

١٧ ــ عن سدير السيرفى قال : رأيت أبا جعفر ــ عليه السلام ــ يأخذ عارضيه ويبطن لحيته[٥٨] .

١٨ ــ سأل صاحب الرضا ــ عليه السلام ــ أبا جعفر عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا[٥٩] .

١٩ ــ عن أبى عبد الله ــ عليه السلام ــ قال : ما زاد من اللحية عن القبضة فهو فى النار[٦٠] .

٢٠ ــ عن أبى عبد الله ــ عليه السلام ــ فى قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل[٦١] .

---

(٥٤) منتخب كنز العمال ٣/٨٠ .
(٥٥) المرجع السابق ٣/٨١ .
(٥٦) وسائل الشيعة ١/٤١٩ .
(٥٧) وسائل الشيعة ١/٤١٩ .
(٥٨) المرجع السابق ١/٤١٩ .
(٥٩) المرجع السابق ١/٤١٩ ــ ٤٢٠ .
(٦٠) المرجع السابق ١/٤٢٠ .
(٦١) المرجع السابق ١/٤٢١ .

٢١ ــ عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يتحذف[٦٢] .

٢٢ ــ نقل ابن حجر عن الطبرى أن قوما كرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها[٦٣] .

٢٣ ــ نقل ابن حجر عن أبى شامة أنه حدث قوم يحلقون لحاهم[٦٤] .

٢٤ ــ عن حبابه الوليبه قالت : رأيت أمير المؤمنين ــ عليه السلام ــ فى شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعى الجرى والماماهى ويقول لهم : يابياعى مسوخ بنى اسرائيل وجند بنى مروان ، فقام اليه فرات بن أحنف فقال : ياأمير المؤمنين وما جند بنى مروان ؟ فقال له : أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوار فمسخوا[٦٥] .

المبحث الثانى

حكم الاعفاء المطلق للحية

تمهيد :

نبين فى هذا التمهيد المقصود باعفاء اللحية .

الاعفاء مصدر الفعل أعفى وهو ثلاثى مزيد بحرف ومجرده عفا مضارعة يعفو ، والمصدر العفو ، ومادة « عفا » ترد فى اللغة لمعان منها[٦٦] .

---

(٦٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٩/٦ والتحذيف تسوية الشعر وتطريره .
(٦٣) فتح البارى ٣٥٠/١٠ .
(٦٤) فتح البارى ٣٥١/١٠ .
(٦٥) وسائل الشيعة ٤٢٣/١ .
(٦٦) المصباح المنير ٥٧٢/٢ ــ ٥٧٣ بتصريف ــ دار القلم .

١ ــ عفا المنزل إذا درس وبلى .

٢ ــ عفته الريح اذا طمسته .

٤ ــ والعفو الفضل والباقى ومنه قوله ــ تعالى ــ « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »(٦٧) .

٥ ــ وعفا الشيء اذ كثر ومنه قوله ــ تعالى ــ « حتى عفوا »(٦٨) .

٦ ــ وعفوت الشعر أعفوه عفوا اذا تركته حتى يكثر ويطول .

والمعنى الذى يناسب المقصود باعفاء اللحية من المعانى السابقة هو المعنى الخامس وهو الكثرة وكذا المعنى السادس وهو الترك ولا بأس بالجمع بينهما لأن الترك سبب الكثرة والمعنيان المختاران هما المناسبان لما ورد فى جميع الروايات فقد ورد كما سبق : أعفوا ، وفروا ، أوفوا ، أرخوا ، أرلو . وقد قال النووى هذه الكلمات معناها واحد»(٦٩) .

ولذلك قال العلماء : اعفاء اللحية تركها وافرة لتكثر(٧٠) .

مذاهب العلماء
فى حكم الاعفاء المطلق للحية

المقصود بالاعفاء المطلق للحية هو تركها دون الأخذ منها على أى حال أو فى أى زمان وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال :

---

(٦٧) سورة البقرة آية /٢١٩ .

(٦٨) سورة الأعراف آية /٩٥ .

(٦٩) فتح البارى ١٠/٣٥٠ .

(٧٠) فتح البارى ١٠/٣٥٠ .

القول الأول :

يجب اعفاء اللحية اعفاء مطلقا وهو قول ابن حزم من السابقين ، ومحمود خطاب السبكى وعبد العزيز بن عبد الله بن باز وبعض المعاصرين[٧١] .

القول الثانى :

يندب الاعفاء المطلق للحية ، وهذا قول الجماهير[٧٢] .

القول الثالث :

يجب أخذ ما زاد على القبضة وهو قول بعض الحنفية[٧٣] .

ويرجع سبب الخلاف الى تعارض المنقول من الأقوال والأفعال .

---

(٧١) على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ المحلى ٢/٢٢٠ ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، محمود خطاب السبكى المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ ـ الدين الخالص أو ارشاد الخلق الى دين الحق ١/١٨٠ وما بعدها ، تصحيح أمين محمود خطاب ـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٧ هـ ، نشر الجمعية الشرعية ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٢٦٤ وما بعدها ، ٤/٣٤٣ ، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ السعودية .

(٧٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ـ إحياء علوم الدين ١/١٢٧ مكتبة عبد الوكيل الدروبى دمشق ، النووى المجموع شرح المهذب ١/٣٤٣ تحقيق محمد نجيب المطيعى ـ مكتبة الارشاد ـ جدة ، فتح البارى ١٠/٣٥٠ ، أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/٣٦٤ ـ دار الكتاب الاسلامى ، منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ١/٧٥ طبعة سنة ١٩٨٣ م ـ عالم الكتب ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . الفروع ١/١٢٩ ـ ١٣٠ ومعه تصحيح الفروع من تصنيف علاء الدين بن سليمان المرادى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج طبعة ١٩٦٧ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٣٢٩ مؤسسة قرطبة .

(٧٣) كمال الدين محمود بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ـ شرح فتح القدير ٢/٢٧٠ دار احياء التراث =

الأدلـــــة

أولا : استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « أحفوا الشوارب وأعفو اللحى » .

٢ ــ عن ابن عمر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » .

٣ ــ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » .

ووجه الدلالة مما سبق ما يأتى :

(أ) أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى والأمر للوجوب كما هو الراجح لأنه لم يقم دليل على صرفه عن الوجوب فيكون اعفاء اللحية إعفاء مطلقا واجبا .

والجواب عن ذلك أن الأمر مصروف عن الوجوب بقرينة أن الراويين ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما زاد عن القبضة وقد مر بك ذلك فى المطلب الثانى من المبحث الأول ، بل أخذ غيرهما من لحيته كما نقلنا فى الموضع المذكور .

= العربى بيروت ، محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ــ البناية فى شرح الهداية ٦٨٢/٣ ــ دار الفكر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ــ البحر الرائق ــ شرح كنز الدقائق ٢٨٠/٢ ــ مكتبة رشيدية باكستان ، عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣١/١ ــ ٣٣٢ ــ الطبعة الثالثة ــ دار الكتاب الاسلامى ــ القاهرة ، محمد علاء الدين الحصفكى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ــ شرح الدر المختار على متن تنوير الأبصار ٢٠٢/١ ــ مكتبة محمد على صبيح .

وقد رد على هـذا الجواب بأن فعل ابن عمر وغيره يرده الحديث المرفوع[٧٤] ويجاب عن ذلك بأن مؤدى هـذا الرد أن الراويين خالفا ما رويا ، وذلك ترك منهما لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك مسقط لعدالتهما ـ وهـذا لم يقل به أحـد .

والصواب أن يقال لعلهما فهما أن الأمر فى الحديث للارشـاد ، وقد فعـل غيرهما مثل فعلهما ، وقال غيرهما : أن فعلهما لا بأس به . كما نقلنا ذلك فى المطلب الثانى من المبحث الأول .

(ب) النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بمخالفة المجوس ، وهم المرادون من رواية ابن عمر : « خالفوا المشركين » ، لأن المجوس هم الذين يقصـون لحاهم أو يحلقونها ويعفون شواربهم ، ومخالفة هؤلاء المجوس وغيرهم مقصود للشرع الاسلامى بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من تشبه بقوم فهو منهم »[٧٥] وهـذا يقتضى وجوب اعفاء اللحية وقص الشارب أو حفه .

ويجاب عن ذلك بأن التشـبه المحظور بهذا الحديث هو التشـبه بما يخرج الانسان عن هيئة قومه ويدخله فى هيئة الآخرين وقد يكون مقصودا للمتشـبه .

ويرد على هـذا بأن العبرة بالظاهر لأن مظهر المتشبه هو الذى يحكم به عليـه .

ويجاب عن هـذا الرد بأنه قد وردت أحاديث كحديث أبى أمامة[٧٦]

---

(٧٤) محمد بن على الشوكانى المتوفى سـنة ١٢٥٥ هـ ـ نيل الأوطار ١٤٩/١ ـ تحقيق عصام الدين الصبابطى ـ الطبعة الأولى سـنة ١٩٩٣ ـ دار الحديث .

(٧٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٩/٢ .

(٧٦) انظر الحديث رقم ١٦ من المطلب الأول من المبحث الأول .

طلبت أمورا من المسلمين وعللت بمخالفة أهل الكتاب وبعضها ليس واجبا بالاجماع كتغيير الشيب والانتعال وغير ذلك ، كما أن أحوال الناس قد اختلطت فترى علماء الدين من النصارى والداعين اليه يطلقون لحاهم ويعتبرون هذا تدينا فى معتقداتهم .

والظاهر من التعليل بمخالفة المشركين أو المجوس أن الأمر فى الحديث أمر ارشاد وذلك يشىء من التأمل .

٤ ــ عن عبيد الله بن عقبة قال : جاء رجل من المجوس الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحلق لحيته وأطال شاربه ، فقال له النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ما هذا » قال هذا فى ديننا ، قال « فى ديننا أن تجز الشارب وأن نعفى اللحية » .

والوجه من الحديث أن مما شرعه الدين جز الشارب واعفاء اللحية ، وقد جاء ذلك فى الأحاديث السابقة بصيغة الأمر فيكون اعفاء اللحية إعفاء مطلقا شأنا دينيا وليس من العادات ويكون واجبا ، ويكون الأخذ من اللحية مطلقا أمر محرما .

الجواب : يجاب عن ذلك بجوابين :

(أ) الدين كما يشرع الواجب يشرع المندوب اليه من الشرعيات ومحاسن العادات ، ويشرع المباح .

(ب) الحديث مرسل ، وان قيل أنه يتعضد بما رواه ابن عبد الله « لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى » فانا نقول يحمل أيضا على الندب لما سبق ان ذكرناه من قول كثير من المسلمين بجواز الأخذ من اللحية .

ثانيا : استدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ ــ عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك ... الحديث »(٧٧) .

٢ ــ عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية » .

والوجه من الحديثين أنهما ذكرا أن اعفاء اللحية وقص الشارب من أمور الفطرة ، وهى أمور مستحبة فيكون اعفاء اللحية مندوبا .

٣ ــ الأدلة التى استدل بها الفريق الأول على وجوب اعفاء اللحية اعفاء مطلقا قد اقترن بها ما يصرفها عن الوجوب ، واذا صرفت عن الوجوب فتكون للندب كما أفاد الحديثان السابقان .

والذى صرف دلالة أحاديث الفريق الأول عن الوجوب أخذ راويها من لحية كل منهما ما زاد عن القبضة .

٤ ــ ما نقله الطبرى من أن أقواما ــ لم يسمهم ــ قد كرهوا الأخذ من اللحية عملا بظاهر أدلة الفريق الأول .

ثالثا : استدل أصحاب القول الثالث بما يأتى :

١ ــ ورد الحديث وهو قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى » من رواية كل من ابن عمر وأبى هريرة وقد خالف كل منهما ظاهر الحديث ولا يخالفه الراوى الى لعلمه بناسخ

---

(٧٧) انظر مبحث بعض ما ورد فى خصال الفطرة الحديث رقم (٩) .

فيكون ظاهر الحديث منسوخا لأن الراوى لا يمكن أن يخالفه الا بعلمه بذلك(٧٨) .

واذا ذهبنا الى الأولى من القول بالنسخ فاننا نحل الأمر بالاعفاء على أن لا يؤخذ غالبها أو كلها .

٢ ــ واذا كان الراويان قد أخذا ما زاد على القبضة فيكون الاعفاء المأمور به أن تكون اللحيــة قدر القبضة ، ويكون ترك الزيادة على القبضة مكروها كراهة تحريم يلحق التارك الاثم(٧٩) .

الرأى المختـــار :

١ ــ اعفاء اللحية مندوب لضعف دلالة أدلة الفريق الأول على الوجوب .

٢ ــ المقــدار المندوب اعفاؤه هو مقدار القبضة حيث ورد ذلك صريحا عن ابن عمر وأبى هريرة وعن عمر بن الخطاب ، ولم ينكر عليهم من الصحابة فكأنهم قالوا بجواز الأخذ . ولم يعلم لهم مخالف .

٣ ــ أن الأمر بالمخالفة كما يكون للوجوب يكون للارشاد والندب وقد جاءت نصــوص شرعية فى مخالفة غير المســلمين فى أمور واتفق المســلمون أن هــذه الأمور مندوبة وليست واجبــة ، كصبغ الشيب والانتعال وغير ذلك .

---

(٧٨) عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى ســنة ٧١٠ هـ ــ كشف الأسرار لشرح المنــار ٨٠/٢ ، الطبعة الأولى ســنة ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية . ابن نجيم ، فتح الغفار شرح المنــار ١٠٦/٢ ، الطبعة الأولى ســنة ١٩٣٦ م ــ مكتبة مصطفى الحلبى .

(٧٩) الدر المختار ٢٠٢/١ .

٤ ــ يقول ابن عبد البر : قد صح عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته وهو الذى روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وهو أعلم بما ورى[٨٠] .

المبحث الثالث

حكم الأخـذ من اللحية وبيان ما يؤخذ منهـا

سوف نعالج هـذ المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول

حكم الأخـذ من اللحيـة

اختلف العلماء فى حكم الأخذ من اللحية على ما يأتى :

القول الأول :

يحرم الأخذ من اللحية مطلقا ، وأصحاب هـذا القول هم أصحاب القول الأول القائلون بوجوب اعفاء اللحية إعفاء مطلقا ووجه هـذا القول أن الأمر بالشىء نهى عن ضده[٨١] وقد أوجبت الأدلة التحريم ، ويكون الآخذ من اللحية غير ممتثل للأمر ، وقد أمرنا باتباع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وطاعته قال ــ تعالى ــ : « قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين »[٨٢] .

---

(٨٠) يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ٦٦/٢٧ تحقيق عبد المعطى قلعجى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ ــ نشر دار قتيبة للطباعة ببيروت ودمشق ، دار الوعى حلب والقاهرة .

(٨١) محمد أبو النور زهير ــ أصول الفقه ١٢٥/١ ــ طبعة بدون تاريخ ــ الناشر المكتبة الأزهرية للتراث .

(٨٢) سورة النور آية /٥٤ .

القول الثانى :

يكره أخذ شيء من اللحية وهـذا القول قال به جماعة لم يسمهم الطبرى ، وقال به أيضا النووى من الشافعية وبعض الحنابلة[٨٣] وهؤلاء أخذوا بظاهر النصوص الآمرة باعفاء اللحية مع صرفها عن الوجوب .

القول الثالث :

الأخذ من اللحية مستحب عند الحج أو العمرة وهو قول الشافعى وحجته ما نقلنا عن ابن عمر ، وجابر رضى الله عنهما[٨٤] .

القول الرابع :

يؤخذ ما زاد على القبضة سواء على سبيل الوجوب كما قال بعض الحنفية أو على سبيل السنة كما قال بعضهم الآخر وكما قال الأمامية أو على سبيل الجواز كما قال الحنابلة والزيدية وقال به الباجى من المالكية[٨٥] ووجه هذا القول ما سبق ان نقلناه عن السلف فى المطلب الثانى من المبحث الأول .

القول الخامس :

يؤخذ منها ما تطاير وما شذ وهذا قول المالكيه ولعل وجه هذا القول ما نقلنا أيضا عن السابقين[٨٦] .

---

(٨٣) فتح البارى ١٠/٣٥٠ ، المجموع ١/٣٤٣ ، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩ .

(٨٤) فتح البارى ١٠/٣٥٠ ، وانظر المطلب الثانى من المبحث الأول .

(٨٥) انظر : العناية فى شرح الهداية ٣/٦٨٢ ، عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ـ الاختيار لتعليل المختار ٤/١٦٧ دار الدعوة ، يحيى بن سعيد الحلى المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ـ الجامع للشرائع / ٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٧٣ ، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩ ، البحر الزخار ٥/٣٦٤ .

(٨٦) سليمان بن خلف الباجى المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦٦ ـ الطبعة

المطلب الثانى

بيـان ما يؤخـذ من اللحيـة

هـذا المطلب خاص ببيان مقدار ما يؤخذ من اللحية عند القائلين بالأخذ منها ، وقد اختلف العلماء فى المقـدار الذى يجوز أخـذه من اللحية على ما يأتى :

١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة والامامية والزيدية الى أخذ ما زاد عن القبضـة وذلك على الخـلاف بينهم فى وجوب الأخذ أو سـنيته أو اباحته ووجه هـذا القول أن هـذا عمل كثير من السلف ، وقد ذكرناه فى المطلب الثانى من المبحث الأول وقد أخـذ أحمد ـ رحمه الله ـ من حاجبيه وعارضيه .

٢ ـ ذهب الحسن البصرى وعطاء وعياض الى أنه يؤخذ من طولها ومن عرضها ما لم يفحش الأخذ . وكره عياض الشهرة فى تعظيمها(٨٧) .

٣ ـ ذهب المـالكية فى المشهور من المذهب الى أنه لا حد للأخذ من اللحية ووضح العدوى المذهب فى فهم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باعفاء اللحية فقال : هو للوجوب إن حصلت مثلة بالقص ، أما اذا لم تحصل مثلة فهو للندب(٨٨) .

الرابعة سـنة ١٩٨٤ ـ دار الكتاب العربى بيروت ، محمد بن عبد الباقى الزرقانى المتوفى سـنة ١١٢٢ هـ ـ شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ٤/٢٣٤ ـ طبعة سـنة ١٩٨١ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٨٧) فتح البارى ١٠/٣٥٠ .

(٨٨) على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى المتوفى سـنة ١١٨٩ هـ ، حاشـية العـدوى على شرح أبى الحسن ٢/٤١٠ مكتبـة عيسى الحلبى .

ونقل الزرقانى عن الطيبى أن المنهى عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار[٨٩] .

والأخذ عندهم من طولها مستحب ويندب الأخذ من عرضها .

ونقل عن مالك أنه اذا طالت جدا فيؤخذ منها وتقصر ، وسبق أن ذكرنا أنه يؤخذ ما شذ منها وما تطاير[٩٠] .

ونقل الزرقانى عن الحافظ المنهى عنه الاستئصال او ما قاربه[٩١] .

الرأى المختـــــار :

الذى نختاره هو ما نقله الزرقانى عن الحافظ وذلك لأنه يحقق عـدم المثلة كما يحقق مطلق الاعفاء كما يتفق مع فهم الذين أخـذوا من لحاهم فهو منهم اجتهـاد وفهم للنصوص ، والا نص عن المعصروم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حده .

المبحث الرابع

حكـم حلـق اللحيـة

حلق اللحى أمر قد عرف من قديم إن صحت الأخبار التى نقلناها فقد نقلنا لك ما قالته حبابة الوليبة قالت : رأيت أمير المؤمنين ـ عليه السـلام ـ فى شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعى الجرى والمارماهى ويقول لهم : يابياعى مسـوخ بنى اسرائيل وجنـد بنى مروان ، فقام اليه فرات بن أخنف فقال : يا أمير المؤمنين وما جند بنى مروان ؟ فقال له : أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا » .

---

(٨٩) شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٣٣٥ .
(٩٠) الاستذكار ٢٥/٦٤ وما بعدها .
(٩١) شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٣٣٥ .

ونقلنا عن ابن حجر أنه نقل عن أبى شامة أنه حدث أقوام يحلقون لحاهم[٩٢] وقد اختلط الأمر فكسر حلق اللحى فى هـذه القرون الأخيرة مما حدا بأهل العلم أن يتكلموا فى حكم حلق اللحى بعد أن تكلم عنها الأقدمون ولسوف نعرض لهذه الأقوال قديما وحديثا ثم نختم المبحث بما نراه فى الموضوع • وذلك فى مطالب •

المطلب الأول

مذاهب الفقهـاء فى حكم حلق اللحيـة

لا خلاف بين فقهـاء المذاهب المتبوعة فى منع حلق اللحية لكنهم اختلفوا فى هـذا المنع هل هو على سـبيل التحريم أم على سـبيل الكراهة قال ابن حزم : «واتفقوا على أن حلق اللحية مثلة لا تجوز»[٩٣]•

وهـذا الذى قاله ابن حزم يصلح لأن يكون المراد بعدم الجواز الحرمة أو الكراهة •

ولنعرض الآن لمذاهب أهل العلم فقد اختلف العلماء فى حكم حلق اللحية على النحو التالى :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمـالكية ونقـل عن الشـافعى فى الأم وقال به الزركشى والحليمى والأوزاعى والحنابلة ــ على المعتمد عندهم ــ الى حرمة حلق اللحية[٩٤] •

---

(٩٢) انظر المطلب الثانى من المبحث الأول فى هذا الفصل .
(٩٣) مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات /١٨٢ ــ دار الآفاق الجـديدة .
(٩٤) فتح القـدير ٢/٢٧٠ ، الدر المختار ٢/٢٩٧ ، محمـد عرفة =

ووجه هـذا القول أعمال النصوص الآمرة بالاعفاء حسب ما تم توجيهها به فى مذاهبهم ، كما يرون أيضا أن حلق اللحية بدعة ومثلة وقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المثلة[٩٥] .

القول الثانى :

ذهب القاضى عياض من المالكية وجمهور الشافعية الى القول بكراهة حلق اللحية ، وقد وصف بعضهم الكراهة بأنها شديدة[٩٦] .

ووجه هـذا القول أن الاعفاء مندوب اليه فيكون غيره مكروها ، وقد صح أخذ ما زاد عن القبضة عن كثير من السلف منهم راويا أمر النبى ـ اصلى الله عليه وسلم ـ باحفاء الشوارب واعفاء اللحى .

والذى نختاره هو القول الثانى لما يأتى :

١ ـ الحديث الآمر باعفاء اللحية خالفه راوياه وأخذ من لحيتهما وغيرهما من المسلمين السابقين فأقل أحواله أنه يحمل على الندب فى رأينا .

الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٠/١ ، مكتبة عيسى الحلبى ، محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ ـ منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٨٢/١ ، طبعة سنة ١٩٨٣ ، دار الفكر ، الدين الخالص ١٨١/١ ، كشاف القناع ٢٧٥/١ ، الفروع ١٢٩/١ .

(٩٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٦٢/٢ .

(٩٦) فتح البارى ٣٥٠/١٠ ، الدين الخالص ١٨١/١ ، شرح النووى لصحيح مسلم ٢٦٤/٢ ، محمد أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ ، غاية البيان شرح زيد بن رسلان /٤٤ مكتبة عيسى الحلبى ، محمد امين الكردى المتوفى سنة ١٣٣٢ تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب /٢٠٠ مراجعة وتحقيق نجم الدين الكردى ، طبعة سنة ١٣٨٤ هـ .

٢ ــ أخذ الراويين من اللحية ما يزيد عن القبضة هما وغيرهما دل فعلهما على مطلق الأخذ ، ومطلق الأخذ يتحقق بالقليل والكثير .

٣ ــ تحذير العلماء من حلق اللحية مصدره مخالفة ظاهر الحديث فيما يظهر ولحدوثه فى حياة الأمة بدليل قول المالكية أنه بدعه .

وأما مخالفته لظاهر الحديث فمردود لاجازتهم الأخذ من اللحية بمدارك مختلفة .

٤ ــ الأخذ من اللحية أمر قد عرف فى بيئة المسلمين مع الانكار عليه كما سبق فيكون القول بكراهة حلق اللحية أولى بالقبول .

٥ ــ قال بكراهة حلق اللحية علماء لهم أقدارهم أدركوا الأقوال والأفعال فى اللحية ورجحوا من بينها الأقرب الى النصوص والقواعد .

٦ ــ اختلاف العلماء فى القدر الذى يؤخذ من اللحية عند القول بجوازه واختلافهم فيما هو من اللحية وما ليس منها دل على أن المسألة اجتهادية وحيث أن الاجتهاد انحصر فى القول بحرمه الحلق والقول بكراهته ، وقد رأينا أن النصوص لا تساعد على القول بالحرمة فكان القول بالكراهية هو موضع الاعتبار .

فائدتان :

الأولى : ما ذكره العلماء فيما يكره فى اللحية :

نقل الشوكانى عن النووى أن العلماء ذكروا فى اللحية خصالا مكروهة بعضها أشد كراهة من بعض وذكرها على النحو التالى[٩٧] :

١ ــ خضاب اللحية بالسواد الا لغرض الجهاد .

---

(٩٧) نيل الأوطار ١/١٥٠ دار الحديث .

٢ ــ خضاب اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين وليس لاتباع السنة .

٣ ــ تبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة لأجل الرئاسة والتعظيم وايهام لقى المشـــايخ .

٤ ــ تنفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة .

٥ ــ تنف الشيب .

٦ ــ تصفيف اللحية طاقة فوق طاقة تصـــنعا لنستحسنه النســـاء وغيرهن .

٧ ــ الزيادة فيها بالزيادة فى شعر العذارين من الصدغين .

٨ ــ النفس منها بأحذ بعض العذار فى حلق الرأس .

٩ ــ تنف جانبى العنفقة وغير ذلك .

١٠ ــ تسريحها تصنعا لأجل الناس .

١١ ــ تركها شعثة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

١٢ ــ عقدها وضفرها .

١٣ ــ حلق اللحية ويستثنى من ذلك المرأة اذا أنبتت لها لحيـــة فيستحب لها حلقها .

الثانية : ما ذكره العلماء بشأن العدوان على اللحيـــة :

ننقل هنا ما ذكره ابن قدامة[٩٨] ونشـــير الى المذاهب الأخرى ــ ــ غير الحنابلة ــ الذين يذكرهم أثناء كلامه ، وذلك بذكر الكتب التى

---

(٩٨) محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ســـنة ٦٢٠ هـ ــ المغنى ٨/١٠ ــ ١١ بتصرف ــ تحقيق محمد ســـالم محيسن ، شـــعبان محمد اسماعيل ــ دار البصائر .

بها هـذه الأقوال . قال : وهـو يتكلم عن شـعر الرأس ، واللحية والحاجبين : هـذه الشعور الثلاثة فى كل واحد منها دية وهـذا عند الحنابلـة والحنفية[٩٩] والثـورى ، وقال الشـافعى[١٠٠] ومالك[١٠١] فيه حكومة عدل واختاره ابن المنذر[١٠٢] .

ولا تجب الدية فى هذه الشعور الا بذهابها على وجـه لا يرجى عودة ولا فرق ـ كما يقول ابن قدامة ـ فى هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أو كونها من صـغير أو من كبير . وان أبقى المعتدى على اللحية منها ما لا جمال فيه ففيه وجهان :

أحدهما : يؤخذ بالقسط لأنه محل يجب فى بعضه بحصته فأشـبه الأذن ومارن الأنف .

والثانى : تجب الدية كاملة لأنه أذهب المقصود كله .

ولم نعثر فى فقه المذاهب على قول بالتعزير بحلق اللحى سـوى قول مرجوح ذكره الدردير[١٠٣] ، بل ان الشافعية نصوا على أنه يعزر

---

(٩٩) شرح الدر المختار ٢/٤٥٥ .

(١٠٠) عبـد الوهاب بن نصر البغـدادى المـالكى المتوفى سـنة ٤٢٢ هـ . التلقين فى الفقه المـالكى ٢/٤٨٥ تحقيق محمد ثالث سـعيد الغانى ـ طبعة سـنة ١٩٩٥ ـ دار الفكر .

(١٠١) محمـد الخطيب الشربينى المتوفى سـنة ٩٧٧؟هـ ـ مغنى المحتاج لمعرفة معانى ألفاظ المنهاج ٤/٩٧ ـ تعليق جويلى ابراهيم الشافعى ـ طبعة سـنة ١٩٩٥ ـ دار الفكر .

(١٠٢) محمـد بن ابراهيم بن المنـذر المتوفى سـنة ٣٠٩ هـ ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣/١٠٨ ـ تقديم وتخريج عبد الله عمر البارودى ـ طبعة سـنة ١٩٩٣ ـ دار الفكر .

(١٠٣) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سـنة ١٢٠١ هـ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٤/٢٠٧ ، نشر دار المعارف ـ القـاهرة .

بحلق الرأس ولا يعزر ببلق لحيته[١٠٤] ، وقد ذكر الحنابلة ما يكون به التعزير وليس منه حلق اللحية وعبارتهم تقول : التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ . ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالاتلاف[١٠٥] والذى ذكر الحنفية أيضا ليس فيه حلق اللحية إذ تذكر كتبهم أن التعزير انما يكون بالضرب والحبس والصفع على العنق على خلاف فيه عندهم ، وفرك الأذن وبالكلام العنيف والنظر اليه بوجه عبوس وبشتم غير القذف ، وبأخذ المال على خلاف بينهم . والراجح أنه لا يعزر بأخذ المال[١٠٦] .

وهكذا نرى أن الأقدمين قد صانوا اللحية عن الحلق .

المطلب الثانى

آراء المعاصرين فى حكم حلق اللحية

تباينت آراء المعاصرين فى حكم حلق اللحية تباينا شديدا وكان الاختلاف بين الأقدمين اختلافا مقبولا ، ونعرض هنا لآراء المعاصرين بتوضيح موجز فأقول : يمكن حصر آراء المعاصرين فى حكم حلق اللحية فى أقوال ثلاثة هى :

القول الأول :

يذهب أصحاب هذا القول الى حرمة حلق اللحية وفى مقدمة هؤلاء الشيخ محمود خطاب السبكى ، والشيخ على محفوظ والشيخ

---

(١٠٤) المغنى المحتار ٣٦٩/٤ .
(١٠٥) المغنى لابن قدامة ٣٢٦/٨ .
(١٠٦) شرح الدر المختار ١٤٣٩/٢ .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز وهيئة الافتاء بالمملكة العربية السعودية وقد بالغ هؤلاء ، ومن سار على دربهم فى النكير على من حلق لحيته ، ومن اقوالهم فى ذلك : ان حلق اللحية من المعاصى وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصى التى تنقص الايمان وتضعفه ويخشى من غضب الله عليه[١٠٧] ، ويجوز لولى الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهى بما يراه من العقوبات الرادعه فيما دون عقوبات الحدود ردعا للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدى على حدوده[١٠٨] .

ولا يطاع ولى الأمر اذا أمر بحلق اللحيه لأن الحلق حرام ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق[١٠٩] .

والذى ينكر على إنسان اعفاء لحيته يجب أن ينكر عليه ، وهو نائب عن الشيطان ـ أنه يدعو الى المعصية ، وقد أخبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يقع فى آخر هذه الأمة دعاة على أبواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها ، قلت : يارسول الله ، صفهم لنا ، قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا »[١١٠] .

وحلق اللحية أشد اثما من الأخذ منها لأنه استئصال للحية بالكلية ومبالغة فى فعل المنكر والتشبه بالنساء ، والقص والتخفيف منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة[١١١] .

حلق اللحية حرام ، وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها

---

(١٠٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٣٦٣ .
(١٠٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٣٦٩ ـ ٣٦٧ بتصرف .
(١٠٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٣٦٨ .
(١١٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٣٧١ .
(١١١) المرجع السابق ٣/٣٧٣ .

واعفائها والاصرار على حلقها من الكبائر ، ويتأكد نصح حالقها اذا كان في مركز قيادي ديني[١١٢] .

الاستهزاء بها ـ اللحية ـ وتشبيهها بالعانة منكر عظيم يوجب ردته عن الاسلام لأن السخرية بشيء مما دل عليه الكتاب أو السنة تعتبر كفرا وردة عن الاسلام لقول الله ـ تعالى ـ « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ـ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم »[١١٣] .

اذا كان حالق اللحية اماما لمسجد ولم ينتصح وجب عزله ان تيسر ذلك ، ولم تحدث فتنة ، والا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من يسر له ذلك زجرا له وانكارا عليه ان لم يترتب على ذلك فتنة ، وان لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقا لمصلحة الجماعة ، وان خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة ـ صلى وراءه درءا للفتنة ارتكابا لأخف الضررين[١١٤] .

يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الاثم وقد نهى الله ـ تعالى ـ عن ذلك بقوله : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[١١٥] ويجوز لمن يشتغل بمهنة حلق اللحى أن يمشط شعر

---

(١١٢) أبو المنذر عبد الحق بن عبد اللطيف ـ هدى المصطفى في تحريم حلق اللحى ٧٤ ـ ٧٥ ـ من قول ابن باز ـ دار الفرقان .

(١١٣) سورة التوبة ٦٥ ـ ٦٦ ، والكلام لابن باز ـ هدى المصطفى ٧٤ .

(١١٤) من فتوى للجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية ـ هدى المصطفى ٦٧ ـ ٦٨ .

(١١٥) سورة المائدة الآية /٢ .

الرجال ويبسطه ويدهنه ويعطره ، وعليه أن يترك حلق اللحى لحرمة ذلك[١١٦] .

حلق اللحية يدخل فى عموم ما ذكره الله ـ تعالى ـ فى كتابه عن إغواء الشيطان كثيرا من الناس وحلقها تغيير لخلق الله[١١٧] .

كل قول أو رأى أو هوى لا يوافق كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا فهو باطل[١١٨] .

القول بأن حلق اللحية ليس حراما ولا مكروها قول فاسد للأدلة الآمرة باعفاء اللحية ، واتباع ما أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحاب هذا القول يرغبون عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم نسمع أن اللحية عادة للنبى وصحابته فلم لا نتأسى به[١١٩] .

ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١٢٠] .

---

(١١٦) من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ـ هدى المصطفى ٧١ .

(١١٧) من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ـ هدى المصطفى ٧٥ ـ ٧٦ .

(١١٨) الدين الخالص ١/١٨٠ .

(١١٩) الدين الخالص ١/١٨٢ .

(١٢٠) على محفوظ المتوفى سنة ١٣٦١؟هـ ـ الابداع فى مضار الابتداع ٤٠٨ طبعة سنة ١٩٧٨ ـ نشر دار الاعتصام .

لا يخفى أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالفوا المشركين ، وقوله خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة ـ حرمة الحلق ـ فقد جاء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من تشبه بقوم فهو منهم » وهو غاية فى الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار فى اى شىء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة ، وفى ذلك خلاف العلماء منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب والنهى عن التشبه نهى عام ومن أفراد هـذا العام حلق اللحية فى قوله : « وفروا اللحى » خالفوا المشركين خالفوا المجوس »(١٢١) .

حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة أو فسق وجهالة أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١٢٢) .

فى حلق اللحية عدة مخالفات(١٢٣) .

(أ) تغيير لخلق الله وتغيير خلق الله دون اذن منه طاعة للشيطان والذى يطيع الشيطان فقد خسر خسرانا مبينا : قال تعالى : « ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا »(١٢٤) .

وقد لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغيرات خلق الله للحسن حيث يقول : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »(١٢٥) .

---

(١٢١) الابداع فى مضار الابتداع /٤٠٩ .
(١٢٢) الابداع فى مضار الابتداع /٤١٠ .
(١٢٣) محمد ناصر الدين الالبانى ـ ادب الزفاف فى السنة المطهرة ١٣٥ ـ ١٣٨ بتصرف طبعة سنة ١٩٨٩ ـ المكتب الاسلامى .
(١٢٤) سورة النساء آية /١١٩ .
(١٢٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٠٨ .

(ب) مخالفة أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » ومن المعلوم أن الأمر للوجوب الا اذا دلت قرينة والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهى المخالفة الآتية :

(جـ) التشبه بالكفار وقد أمرنا بالمخالفة ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » . كما تؤكد الوجوب أيضا المخالفة الآتية :

(د) التشبه بالنساء وقد لعن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث ورد عنه : « لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »(١٢٦) .

ذكر الألبانى أن ابن عساكر أخرج عن عمر بن عبد العزيز ان حلق اللحيـة مثلة وقال ان رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ نهى عن المثلة(١٢٧) ويقول الألبانى(١٢٨) : يقول بعضهم : ان اعفاء اللحيـة ليس من أمور الدين بل هى من شئون الدنيا التى يخير فيها المسلم ، ومن العجيب قولهم هـذا فان اعفاء اللحيـة من أمور الفطرة وهى لا تقبل التغيير قال ـ تعالى ـ « فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »(١٢٩) .

وبعـد عرض هـذه الأقوال نبين ما استدل به أصحاب هـذا القول وهو :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انهكوا الشوارب واعفوا اللحى » .

---

(١٢٦) صحيح البخارى ٤/٧٣ .
(١٢٧) أدب الزفاف /١٣٩ ـ الحاشية .
(١٢٨) أدب الزفاف ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ بتصرف ـ الحاشية .
(١٢٩) سورة الروم آية /٢٠ .

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » .

٣ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » .

٤ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

٥ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لعن الله الوشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

٦ ــ ما ورد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٧ ــ ما ورد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «نهى عن المثلة » .

٨ ــ قوله ــ تعالى ــ : « ولأضلنهم ولأمنينهم ، ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرون خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا » .

٩ ــ قوله ــ تعالى ــ : « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم » .

١٠ ــ قوله ــ تعالى ــ : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

١١ ــ قوله ــ تعالى ــ : « قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان

تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاء المبين » .

١٢ ــ قوله ــ تعالى ــ : « فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

وغير ذلك مما استدلوا به ، وقد وضح أثناء العرض وجه الاستدلال من كل دليل .

واستتبع أصحاب هذا القول قولهم وما استدلوا به ورد شبهات وردت على قولهم ونحن هنا نذكر أهمها اختصار للقول :

١ ــ الأمر باعفاء اللحية علل بمخالفة المجوس والمشركين وكثير منهم اليوم يعفون لحاهم ولمخالفتهم المقصودة أن تحلق اللحية[١٣٠] .

الجواب : الحالقون وغيرهم كانوا موجودين على عهد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد أمرنا بمخالفة الحالقين والمقصرين ، وورد الأمر فى بعض الأحاديث غير معلل بالمخالفة ، ونحن نعفى لحانا طاعة لله ورسوله .

٢ ــ أمرنا النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمخالفة الكفار فى الصلاة فى النعال ، وإخضاب الشيب وكلاهما ليس بواجب[١٣١] .

الجواب : قامت الأدلة على صرف الأمر بالمخالفة فى الصلاة فى النعال وخضاب الشيب ، ولم تقم فى الأمر باعفاء اللحية .

٣ ــ اعفاء اللحية من خصال الفطرة وذلك يدل على عدم وجوبه بدلالة اقترانه بما هو مستحب[١٣٢] .

---

(١٣٠) هدى المصطفى ٧٧ ــ ٧٨ .
(١٣١) المرجع السابق /٧٨ .
(١٣٢) هدى المصطفى ٧٨ ــ ٧٩ .

الجواب : الوجوب مستفاد من أدلة أخرى ، واقتران الواجب بغير الواجب أمر مشهود فى الشرع قال ـ تعالى ـ « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده »[١٣٣] فالأكل مباح والايتاء واجب .

٤ ـ حلق اللحية تقليد لبعض العلماء وأشراف الناس[١٣٤] .

الجواب : أمرنا بتقليد الرسول ولا نقلد من خالفه وان كانوا علماء أو أشراف .

٥ ـ الأصل فى الدين صفاء القلب وطهر الباطن ولا حاجة الى اعفاء اللحية أو التقيد بزى من الأزياء[١٣٥] .

الجواب : صلاح القلب وطهارة الباطن انما يكونان بطاعة الله ورسوله ولا يتصور أن يقال ان القلب صالح والباطن طاهر مع مخالفة الرسول ومع الاصرار على المعصية صغيرة أو كبيرة .

٦ ـ اعفاء اللحية من سنن العادة وحلقها أو ابقاؤها من الأمور الشخصية[١٣٦] .

الجواب : لم يقل بهذا أحد ممن سلف .

٧ ـ ينبغى أن لا نشغل بالأمور اليسيرة كاعفاء اللحية ونتجه الى الأمور الخطيرة التى تهدد كيان الأمة ويجب التمسك باللباب وعدم الاهتمام بالقشور ، والانكار على حالقى لحاهم إثارة للفرقة والفتنة[١٣٧] .

الجواب : اعفاء اللحية مما أمر به الاسلام ، وترك المأمور به

---

(١٣٣) سورة الأنعام / ١٤١ .
(١٣٤) هدى المصطفى / ٨٠ .
(١٣٥) هدى المصطفى ٨٠ ـ ٨١ .
(١٣٦) هدى المصطفى / ٨١ .
(١٣٧) سورة التوبة /٤٩ .

لظن وقوع الفتنة هو فى حد ذاته فتنة : قال ــ تعالى ــ : « ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا »(١٣٨) .

وتقسيم الدين الى قشر ولباب مرده عند الذين قالوا به حديث: « انما الأعمال بالنيات »(١٣٩) وحديث : « ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »(١٣٩) .

والحديثان لا حجة فيهما للذين قسموا الدين الى قشر ولباب لأن الأول يطلب اخلاص العمل لله ، والثانى يطلب إحسان العمل وطهارة القلب واخلاصه . أليس اعفاء اللحية من إحسان العمل ؟ .

٨ ــ فى هذه الأيام برز جيل من الملتحين لا يعرفون أن الدين المعاملة ، ويجهلون أن الدين النصحية ويتناسون أن الاسلام جملة من المحبة والمودة والفضائل ... الخ(١٤٠) .

الجواب : ليس الدين المعاملة كما يزعمون وانما الدين الاسلام كما قال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام »(١٤١) ولو كان الدين المعاملة لكان أهل الأرض كلهم على الاسلام لأن المعاملة جارية بينهم فى كثير من الأمور الدنيوية كالبيع والشراء ، والمعاملة فيها ما هو جائز وما هو غير جائز كالمعاملات الربوية والعقود المحرمة .

لابد من تقييد النصحية بأنها لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم والاسلام مبنى على خمسة أركان وأما المحبة والمودة فانما تكون

---

(١٣٨) منصور على ناصف ــ التاج الجامع للأصول فى احاديث الرسوط ١/١٧٥ ومعه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ــ الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٣ ــ دار أحياء التراث العربى .

(١٣٩) المرجع السابق ١/٥٥ .
(١٤٠) هدى المصطفى ٨٣ ــ ٩٤ .
(١٤١) سورة آل عمران آية /١٩ .

لأولياء الله ولا تكون لأعدائه ولا لمن يتولاهم أو يتشبه بهم « ومن يتولهم منكم فانه منهم »[١٤٢] .

ومن محاسن الاسلام وسلوك الاسلام إعفاء اللحية والبعد عن مشابهة المجوس وأمثالهم من المشركين الذين يحلقون لحاهم .

سردنا هذه الشبه هنا استيفاء لهذا القول وسوف نعقب عليها فيما بعد إن شاء الله .

القول الثانى :

حلق اللحية مكروه واعفاؤها مرغب فيه مثاب فاعله ، ومن حلق لحيته فقد أتى أمرا مكروها والمكروه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وأشهر من قال بهذا القول شيخا الأزهر محمود شلتوت ، وجاد الحق على جاد الحق ، وتبعهم خلق كثير من علماء المسلمين .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال زكريا : قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة .

والوجه من الحديث أن شأن اللحية هو شأن غيرها من المذكورات وهى كلها ليست واجبة فيكون اعفاء اللحية مندوبا اليه[١٤٣] .

---

(١٤٢) سورة المائدة آية /٥١ .

(١٤٣) بيان للناس ٢/٣٢٨ ـ اصدار الأزهر الشريف ـ مطابع وزارة الأوقاف ـ جمهورية مصر العربية .

وقد رد هـذا الاستدلال بما يأتى :

(أ) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » فهذا الحديث دل على أن اعفاء اللحية واجب لأنه مر بالاعفاء ولا صارف للأمر عن الوجوب وتأكد هـذا الوجوب بالأمر بمخالفة المشركين .

ويجاب عن هـذا الرد بجوابين :

الأول : أن هـذا الأمر بالاعفاء يصرفه عن الوجوب أخذ الراويين لهذا الحديث من لحيتهما وهما أعلم بما رويا كما سيأتى فى الدليل الثانى .

الثانى : الأمر بالمخالفة لا يكون متعينا للوجوب ولا يدل عليه جزما اذا لو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذى ورد فيه حديث : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »[١٤٤] مع اجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ البعض الآخر[١٤٥] .

ويتقرر هـذا الرأى بما جاء فى كتاب نهج البلاغة : سئل على كرم الله وجهه عن قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود »[١٤٦] فقال : « انما قال النبى ذلك والدين قل فأما الآن وقد اتسع نطاقة وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار »[١٤٧] .

---

(١٤٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٠١/١ .

(١٤٥) يوسف القرضاوى ـ الحلال والحرام /٩٤ ـ الطبعة السابعة عشر سنة ١٩٨٨ ـ مكتبة وهبة ـ بيان للناس ٣٢٨/٢ .

(١٤٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٦٦/٢

(١٤٧) نقل عن بيان للناس ٣٣٠/٢ ، ومعنى « وضرب بجرانه » ثبت وأستقر .

(ب) الجمع بين الواجب وغيره أمر معهود فى النصوص فمن ذلك قوله ـ تعالى ـ : « كلوا من ثمره اذا ثمر وآتوا حقه يوم حصاده » فقد جمعت الآية بين المباح وهو الأكل ، وبين إيتاء الحق وهو الواجب » .

ويجاب عن هـذا الرد بجوابين :

الأول : هـذا الجمع يصح القول به اذ أريد بالحق الزكاة ولا مانع منه غير أننا نقول إن هـذا الحق قد ثبت بأدلة قاطعة فى ووردها وفى معناها ، فلم يفد وجوب الحق من هذه الآية وقولنا ان أريد بالحق الزكاة هنا لأن ابن عباس قال : « وآتوا حقه يوم حصاده » الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله (١٤٨) .

الثانى : قيل ان الحق ليس الزكاة وانما هى غيره ، والآية محمولة على الندب ، وعلى هـذا تكون الآية جمعت بين مباح ومندوب(١٤٩) والجمع بينهما أيسر اذ يجوز ترك كل منها ، واذا قلنا ان الأكل فى مرحلة وحالة يكون مندوبا اليه تكون الآية قد جمعت بين مندوبين .

٢ ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأعفوا الشوارب » .

ووجـه الدلالة من الحديث أن الأمر بتوفير اللحية للندب بدليل الذى رواه وهو ابن عمر أخذ من لحيته ما فوق القبضة فلا يكون التوفير مطلقا فيكون الأمر للندب .

٣ ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » .

---

(١٤٨) محمد على الصابونى ـ مختصر تفسير ابن كثير ٦٢٤/١ ـ دار الصابونى .
(١٤٩) فتح البيان ٣٤٩/٣ .

ووجـه الدلالة من الحديث أن راوية أبا هريرة قد أخذ من لحيته ما فوق القبضة فلا يكون الارخاء مطلقا ويكون الأمر للندب بتأكد الندب هنا بأن الحديث أمر بمخالفة المشركين وبمخالفة المجوس .

وعلى ذلك يكون اعفاء اللحية مندوبا اليه وحلقها مكروها ولا يأثم بفعله ، وقد اختار هـذه الوجهة الشيخ جاد الحـق على جاد الحـق شيخ الأزهر(١٥٠) .

وبناء على هـذا القول فان اعفاء اللحية من سنن الاسـلام التى ينبغى المحافظة عليها ولا يقال : ان الحال فى هـذه الأيام يقتضى حلق اللحية لأن كثيرين من غير المسلمين يطلقونها لأن المسـلم يطلقها عبادة اتباعا لسنة الاسلام . ولا يؤثر أحد بحلقها مهما كان موقعه بل ينبغى ترغيب الأفراد بأحكام الـدين ، ولقد عاب الدين الله عن طاعتـه وتوعدهم ، قال ـ تعالى ـ : « أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى أرأيت ان كان على الهدى أوامر بالتقوى أرأيت ان كذب وتولى ألم يعلم بأن الله يرى »(١٥١) .

ومن المعلوم ان كثيرا من غير المسـلمون يطلقونها كما يلبسـون الثوب ثم يزدرونه بعد انتهاء مهمته(١٥٢) .

القول الثالث :

يرى أصحابه أن اعفاء اللحية وابقاءها من قبيل العادة لا من قبيل

---

(١٥٠) جاد الحق على جاد الحق المتوفى سـنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٨ م ـ بحوث وفتاوى أسلامية فى قضايا معاصرة ٤٠٧/٥ نشر الأمانة العـامة للدعوة الاسـلامية بالأزهر .

(١٥١) سورة العلق الآيات / ٩ ـ ١٤ .

(١٥٢) انظر فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ضمن الفتاوى الاسـلامية ٣٤٧٨/١٠ ـ ٣٤٧٩ ـ نشر المجلس الأعلى للشئون الاسـلامية المصرى .

البيان الشرعى لأن النهى عن الحلق أو القص المفهوم من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « قصوا الشارب وأعفوا اللحى لا يفيد اللزوم بالاجماع ، بل هو معلل بمنع التشبه باليهود والأعادى الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم ، وهذا يزكى أنه من قبيل العادة[١٥٣] .

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد أبو زهرة[١٥٤] .

بل انه اعتبر الاقتداء بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مثل هذا الأمر تكريم لرسول الله ، ويرى أن الأخذ بها على أنها جزء من الدين أو أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فانه يبتدع فى الدين ما ليس منه . وهذا نص قوله : « وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوب وهو دون المرتبتين السابقتين ـ السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة ـ وهو الاقتداء بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شئونه العادية التى لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه ، كلبسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومأكله ومشربه وارسال لحيته وقص شاربه الكريم وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة فى ذاتها لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له عليه الصلاة والسلام ، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقا عقابا ولا مستحقا ذما أو ملاما ، ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فانه يبتدع فى الدين ما ليس منه[١٥٥] .

والذى نخلص اليه من هذا القول وعند صاحبه ما يأتى :

١ ـ اطلاق اللحية من الأمور العادية وحلقها لا شىء فيه .

٢ ـ القول بأن اطلاق اللحية مطلوب جزما ـ كما يقول أصحاب الرأى الأول ـ ابتداع فى الدين ـ وهذا قول لا أعتقد صوابه .

---

(١٥٣) محمد ابو زهرة ـ أصول الفقه / ١٠٦ ـ دار الفكر العربى .
(١٥٤) محمد أبو زهرة ـ أصول الفقه /١٠٦ .
(١٥٥) أصول الفقه /٣٥ .

٣ ــ اطلاق اللحية تأسيا برسول الله تكريم له وهو أمر مستحسن وليس فى اطلاق اللحية شيء غير هــذا .

ولا نعرف سلف الشيخ أبى زهرة ومن سار على دربه الا أن يقال ان العرب كانوا يطلقون لحاهم قبل الاســلام ، وأن القوم الذين حلقوا لحاهم الذين ذكرهم أبو شــامة ، وما احتج به من أن النهى غير لازم بالاجماع لكنه اذا لم يدل على التحريم فلا أقل من اعتبار دلالته على الكراهة .

واما أن اعفاء اللحية من الأمور العادية والشئون الخاصــة فيرده الحديث المرسل السابق ونصه :

« عن عبيد الله بن عتبة قال : جاء رجل من المجوس الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحلق لحيته وأطال شاربه ، فقال له النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ما هــذا » قال : هــذا فى ديننا ، قال : « فى ديننا أن نجز الشــارب وأن نعفى اللحية » .

وأيضا روايه ابن سعد عن عبد الله مرسلا : « لكن ربى أمرنى أن أحفى شــاربى وأعفى لحيتى » .

وهذان الحديثان المرسلان مع الحديث المرفوع : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » تدل فى مجموعها على أن اعفاء اللحية ليس من الشئون العادية وإنما هى من الأمور الدينية .

وعلى ذلك فهذا القول مرجوح ولا يؤخذ به .

الترجيــح : بدا لنا أن الراجح هو القول بكراهة حلق اللحية وذلك لســلامة أدلته من المعارض ، وعدم ســلامة أدلة القولين الأول والثالث كما بدا من مناقشة كل منهما .

وإنما للقول، نرد على الشبه التى أثارها بعض أصحاب الرأى الأول وان كان بعضها لا تعلق له ببحثنا لأن بحثنا دراسة فقهية تدور حول الأدلة والاستدلال بها وكونها موصلة للمطلوب أو غير موصلة ، وقد رددنا على بعضها وبخاصة ما يتعلق بأثر الأدلة .

ونرد على باقى الردود على الشبهات على وجه الاجمال قصد الافادة والتوضيح للشبهة لأن حملها على ما حملت عليه فى الرد غير سديد .

وعلى ذلك نقول جوابا على الردود على الشبهات :

١ ــ قامت الأدلة على صرف الأمر باعفاء اللحية عن الوجوب وقد ذكر ذلك كثيرا .

٢ ــ تقسيم الدين الى قشر ولباب ، يعنى أن هناك أمورا أهم من أمور أخرى فمثلا ما منزلة حلق اللحية واعفائها من الزنا ، والربا أو من الصلاة والزكاة والصيام ، ولدى الفقهاء أمور معلومة من الدين بالضرورة وأمور ليست كذلك والأولى مقدمة على الثانية وأقوى منها وأهم ، ولا شك أن إعفاء اللحية من غير المعلوم من الدين بالضرورة .

وغاية ما فى الأمر من تقسيم الدين الى قشر ولباب أن نهتم بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة أولا لأنها متفق عليها أما غيرها فكل صاحب رأى يدعو الى رأيه بالحسنى لا بعبارات تؤدى الى التفرقة والنفور . كالوصف بالفسق ، أو اعتبار الردة أو غير ذلك .

والوصف بالقشرية وان كان لا داعى له ــ فيما نرى ــ دافعه شدة الانكار من القائلين بوجوب الاعفاء وحرمة الأخذ أو الحلق على غيرهم .

ولا شك ان المتكلمين فى القشر واللباب ليس دافعهم الحديثان المذكوران فقط ، وانما دافعهم أيضا قواعد الدين وأسسه والمعلوم من الدين بالضرورة .

والاستشهاد بالآية الكريمة « ألا فى الفتنة سقطوا » ليس فى موضعه بدليل ختام الآية .

٣ ـ المقصود بالدين المعاملة هو حسن معاملة الناس ومعاملتهم بما يحب الانسان أن يعاملون به من حسن الخلق والرفق والرحمة قال ـ تعالى ـ : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم »[١٥٦] . والالتزام بحدود الله فيما بينهم .

ويقصدون بالنصيحة أن ينصح الانسان مخالفه فى أدب ولين والمحبة والمودة من شعائر الاسلام قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[١٥٧] .

حالق اللحية ليس مرتكبا لكبيرة وليس فاسقا :

جرى قول المحرمين لحلق اللحية أو الأخذ منها الى وصف هذا الفعل بأنه كبيرة اذا استمر الفاعل على ذلك . أى أصر على الحلق أو لأخذ من اللحية ـ ووصف الفاعل بأنه فاسق .

وقبل بيان أن المصر على الحلق لم يرتكب كبيرة وبيان أنه ليس فاسقا نبين المراد بالكبيرة والفاسق عند العلماء .

---

(١٥٦) سورة الفتح الآية /٢٩ .
(١٥٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠١٨/٢ .

أولا : الكبير :

تنوعت عبارات أهل العلم فى حد الكبيرة نذكر بعضها على النحو التالى(١٥٨) :

(أ) هى كل ما أوجب الحد .

(ب) كل شىء نهى الله عنه .

(جـ) كل ذنب ختمه الله ـ تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

(د) كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين .

(هـ) كل ما كان حراما محضا معاقبا عليه بنص قاطع فى الدنيا والآخرة .

(و) كل فعل يرفض المروءة والكرم .

(ز) كل ما فيه وعيد شديد بنص من الكتاب أو السنة .

(ح) كل جريمة تدل على قلة اكتراث مرتكبها بالدين .

(ط) هى ما يوجب الكفارة .

(ى) كل ما أوجوب حدا فى الدنيا أو وعيدا فى الآخرة .

(ك) ما سماه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو جاء فيه الوعيد بالنار فى القرآن الكريم أو على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(ل) هى المعصية التى أوعد الله عليها بالنار .

(م) هى كل ذنب .

---

(١٥٨) سعدى أبو جيب ـ القاموس الفقهى لغة واصطلاحا /٣١٤ ـ ٣١٥ ـ بتصرف ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ .

وعلل بعضهم أن ما لم ينص الشارع على أنه كبيرة فالحكمة فى اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة .

وقد ذهب بعضهم الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد(١٥٩) وذكروا كلاما كثيرا فقال بعضهم : من أول سورة النساء الى قوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم »(١٦٠) وقال آخرون إنها سبع ، وقيل خمس عشرة ، وقيل غير ذلك بل سئل ابن عباس كم الكبائر سبع هى ! . قال : هى الى السبعمائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار .

والصغيرة(١٦١) :

الذنب القليل المزدرى ، كل ما لم يأت فيه وعيد . وعلى ذلك فحلق اللحية ليس كبيرة ومن باب أولى الأخذ منها ليس كبيرة وأما أنه صغيرة فيسلم القول به اذا سلم أن الأمر بالاعفاء للوجوب ولكنه لم يسلم بل ترجح أنه للندب ، وتكون المسألة محل خلاف بين القول بالحرمة والقول بالكراهة كما لا يوصف الحليق أو الأخذ من اللحية بالخسة لأن هذا الوصف كثيرا ما يلحق مرتكب الكبائر ومن يخالف من حوله فى محاسن الطباع والعادات المألوفة .

ثانيا : الفاسق :

اسم فاعل من فسق ومصدره الفسق والفسق الخروج عن الاستقامة والجور(١٦٢) وفسق فلان خرج عن حجر الشرع من قولهم فسق الرطب

---

(١٥٩) أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٩ ـ تحقيق محمد محمود عبد العزيز ومن معه ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ـ دار الحديث .
(١٦٠) سورة النساء الآية /٣١ .
(١٦١) القاموس الفقهى /٢١٢ .
(١٦٢) لسان اللسان ٢/٣٧١ .

اذا خرج عن قشره ،!والفسق يقع بالقليل وبالكثير من الذنوب لكن تعورف فيما كان كثيرا[١٦٣] .

والفاسق من التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه[١٦٤] .

وقيل الفاسق شرعا : من فعل كبيرة أو أكثر من فعل الصغائر[١٦٥] . وضد الفاسق العادل وهو : من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطئه واجتنب الأفعال الخسيسة ، وقيل : العدل بينه وبين ربه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وبين العبد ونفسه بمزيد من الطاعات وتوقى الشبهات والشهوات وبين العبد وغيره بالأنصاف[١٦٦] .

والمتتبع لآيات القرآن يرى أن الآيات التى ذكر فيها الفسق ومشتقاته يرى أنها قرنته بالكفر وبكبائر الذنوب من ذلك :

أولا : ما يتعلق بالكفر وغيره من الاعتقاد :

١ ــ قال ــ تعالى : « واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه »[١٦٧] .

٢ ــ قال ــ تعالى ــ : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون »[١٦٨] .

---

(١٦٣) المفردات فى غريب القرآن /٣٨٠ .
(١٦٤) المرجع السابق /٣٠٨ .
(١٦٥) القاموس الفقهى /٢٨٦ .
(١٦٦) القاموس الفقهى /٢٤٤ .
(١٦٧) سورة الكهف الآية /٥٠ .
(١٦٨) سورة التوبة الآية /٦٧ .

٣ ــ قال ــ تعالى ــ : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون »(١٦٩) .

٤ ــ قال ــ تعالى ــ : « قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به »(١٧٠) .

٥ ــ قال ــ تعالى ــ : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون »(١٧١) .

ثانيا : ما يتعلق بالأعمال :

١ ــ قال ــ تعالى ــ : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »(١٧٢) .

ومن المعلوم حول قصة هذه الآية ما أخرجته كتب التفسير من أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أرسل الوليد بن عقبة الى الحارث ابن ضرار ليأخذ منه الصدقات وممن آمن معه من قومه ، وحين ذهب اليهم وفي الطريق رجع الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال ان الحارث منعني الزكاة ، ولما أرسل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعثا الى الحارث ، أقسم بالله أنه ما رأى الوليد بن عقبة ولما حضر الى رسول الله ، وسأله الرسول عن قول الوليد حلف ما رآه وانما حضر الى رسول الله مخافة أن يكون الله قد غضب عليه وعلى قومه فأنزل الله هذه الآية(١٧٣) .

---

(١٦٩) سورة السجدة الآية /١٨ .
(١٧٠) سورة الأنعام الآية /١٤٥ .
(١٧١) سورة الأحقاف الآية / ٢٠ .
(١٧٢) سورة الحجرات الآية / ٦ .
(١٧٣) فتح البيان ٩/٧٣ .

ومن ذلك يفهم أن الفسق ورد وصفا للكاذب .

٢ ــ قال ــ تعالى ــ : « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »(١٧٤) .

٣ ــ قال ــ تعالى ــ : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون »(١٧٥) .

٤ ــ قال ــ تعالى ــ : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ،ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »(١٧٦) .

خلاصة القول فى حكم اللحية :

بعد هذا الدراسة المستفيضة فى أحكام اللحية نخلص الى ما يلى :

١ ــ اعفاء اللحية ليس من العادات .

٢ ــ اعفاء اللحية مندوب اليه .

٣ ــ أخذ ما شذ من اللحية وما تطاير منها ومن طولها ومن عرضها وما زاد على القبضة لا شيء ولا يوصف فاعله بأنه مخالف للسنة لأن هذا الفعل كان شأن من سمينا فى خير القرون : وما نسب الى بعضهم من كراهة الأخذ من اللحية كقتادة وغيره ورد عنه القول بالأخذ ، بل قال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها

---

(١٧٤) سورة المائدة الآية /٤٧ .
(١٧٥) سورة النور الآية /٤ .
(١٧٦) سورة الحجرات الآية /١١ .

وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى تقصيرها(١٧٧) .

٤ ــ لو أخذ من اللحية بحيث خرجت عن الاستئصال أو ما قاربه فلا بأس كما قاله بعض من نقلنا عنه من أهل العلم كما سبق .

٥ ــ حلق اللحية مكروه وليس من الكبائر أو الصغائر ، غاية فى الأمر أنه لم يعرف عند من يعتد بقولهم ، بل ربما لم تكن لهم حاجة اليه وكان عدم حلقها عادتهم(١٧٨) .

٦ ــ لا يوصف حالق اللحية بالفسق والصلاة خلفه جائزة لا شيء فيها ولا يترك لوجود غيره ، وشهادته مقبولة .

٧ ــ لا بأس بحلق اللحية اذا جرت الى مضرة كبيرة كما أذن بحلقها حال المرض ، حتى ولو كانت المضرة بسبب ظلم الآخرين .

٨ ــ لا يؤمر أحد بالأخذ من اللحية أو حلقها ولا يكره على شيء من ذلك لأنها من السنن المشروعة وقد رأينا حرص العلماء على تكريمها ، ومعاقبة من يعتدى عليها .

٩ ــ عند دعوة الغير الى اعفاء اللحية فينبغى أن يكون بالترغيب دون الترهيب لأن الاعفاء مثاب عليه والترك غير معاقب عليه ، فيكون المرهب كاذبا .

١٠ ــ لا يعزر أحد بسبب حلق اللحية لأنها ليست معصية .

١١ ــ لا ينكر على حالق اللحية لأن الحلق أمر مختلف فيه بين

---

(١٧٧) فتح البارى ١٠/٣٥٠ .
(١٧٨) الحلال والحرام /٩٤ .

الحرمة والكراهة وقد قال بعض العلماء المشهود لهم بالعلم وبمنزلتهم بين الناس بأن اعفاء اللحية عادة فيكون حلقها ليس حراما ولا مكروها ، ومن اقتدى بهم افتدى بهم لثقته فيهم ، أو لمنزلتهم العلميه التى ربما يكون الأمر اشتهارهم بها بين الناس العالمين وغيرهم .

١٢ ــ مهنة حلق اللحى ليست من قبيل التعاون على الاثم والعدوان.

١٣ ــ الأخذ من اللحية ليس تنمصا ، وقد أخذ منها من هم من خير القرون كما سبق وهم أعلم بسنة نبيهم .

١٤ ــ حلق اللحية ليس تشبها بغير المسلمين أو بالنساء لأن الفاعل له قصد من فعله وحالق اللحية ليس له قصد فى ذلك وإلا وصف بغير ايمانه أو رجولته ، وذلك لأن التشبه المنبوذ بغير المسلمين هو فيما كان من أمور دينهم ، والتشبه بالنساء فيما كان من خصائصهن .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ...

المبحث الخامس

حكم الشارب

جاءت الأحاديث عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى شأن الشارب مختلفة ألفاظها على ما سنذكر مما أدى الى اختلاف الفقهاء فى السنة فى الشارب ..

واليك بعض النصوص التى وردت بشأن الشارب ..

١ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « انهكوا الشوارب واعفوا اللحى » .

٢ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى » .

٣ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « جزوا الشوارب واعفوا اللحى » .

٤ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اعفوا اللحى وخذوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

٥ ــ قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « قصوا الشوارب واعفوا اللحى» .

٦ ــ قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »(١٧٩) .

٧ ــ عن المغيرة ابن شعبة قال : أخذ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من شاربى على سواك »(١٨٠) .

٨ ــ عن عبيد الله بن رافع المدنى قل : رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا أسيد الساعدى ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك (١٨١) . أى يحفون شواربهم .

٩ ــ وعن أبى رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدرى ، وأبا أسيد ،

---

(١٧٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١١٣/٢ .
(١٨٠) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ شرح معانى الآثار ٢٣٠/٤ تحقيق محمد زهرى النجار ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ــ دار الكتب العلمية .
(١٨١) شرح معانى الآثار ٢٣١/٤ .

ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم[١٨٢] .

١٠ ــ عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر ، أنه كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد[١٨٣] .

بعد عرض هذه النصوص نعرض لمذاهب الفقهاء فنقول :

ان العلماء اتفقوا على أن القص مشروع ، وقد وردت أحاديث نصت على الحف وأخرى نصت على القص ، فما المراد بالحف : يقصد بالحف التخفيف أو المبالغة فى الاستئصال ، وقد اتفق المسلمين على الأخذ من الشارب لحديث : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ، غير أنه قد ذهب ابن حزم[١٨٤] الى القول بفرض قص الشارب للأمر الوارد فى الأحاديث الكثيرة السابقة .

واتفقت المذاهب الأربعة على أن الحف أو القص سنة ، وهذه مذاهبهم :

١ ــ مذهب الحنفية :

يذهب الحنفية الى أن السنة حلق الشارب وقصه حسن ، وفى حق الغازى فى دار الحرب يرون توفيره مندوبا اليه[١٨٥] .

وحجة هذا القول الأحاديث الآمرة بالاحفاء ولعمل بعض الصحابة الذين سميناهم ويقول الطحاوى : لما كان التقصير مسنونا فى حق

---

(١٨٢) شرح معانى الآثار ٤/٢٣١ .
(١٨٣) المرجع السابق ٤/٢٣١ .
(١٨٤) المحلى ٢/٢٢٠ .
(١٨٥) عبد الله بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٧٨ ــ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٥٦ ــ دار احياء التراث العربى .

الشارب عند الجميع كان الحلق أفضل كالرأس وقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « رحم الله المحلقين ثلاثا »[١٨٦] فجعل الحلق للرأس أفضل من تقصيره[١٨٧] .

وأولوا فتل عمر ــ رضى الله عنه ــ شاربه بأنه جائز أن يكون عمر يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما نرى كثيرا من الناس يفعلونه[١٨٨] .

٢ ــ مذهب المالكيــة :

السنة عندهم قص الشارب أى أخذ الشعر من طرف الشفة العليا وحجتهم :

(أ) النص على القص فى بعض الأحاديث .

(ب) حديث : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » .

ويقول مالك : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه[١٨٩] كما يرى أيضا أن يؤدب حالق الشارب وأن يوجع ضربا لأن حلق الشارب بدعة .

ومن حيث العقل فان الذى يصل الماء عند الشرب هو الحافة .

كما أن المالكية اعتمدوا فيما ذهبوا اليه : أن عمر بن الخطاب كان إذا كربه نفخ وفتل شاربه[١٩٠] .

---

(١٨٦) الحديث فى مشكاة المصابيح «اللهم ارحم المحلقين» ٨١٢/٢ .
(١٨٧) أحمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ــ مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٣٨٠/٤ ــ طبعة سنة ١٩٩٥ ــ دار البشائر الاسلامية .
(١٨٨) الموطأ للامام مالك ٦٠٣/٢ ــ دار الحديث .
(١٨٩) الاستذكار لابن عبد البر ٦٠/٢٧ ــ ٦٢ بتصرف .
(١٩٠) انظر الاستذكار فى الموضع السابق .

٣ ـ مذهب الشـــافعية :

السـنة فى الشارب عند الشافعية القص ، وضابط القص عندهم أن يبدو طرف الشـفة ، وحملوا الأحاديث الآمرة بالاحفاء على الحف من طرف الشـفة لا من أعلى الشعر .

ثم ذكروا أن بعض الصحابة فعل ذلك منهم : أبو أمامة ، وعبد الله ابن بسر ، وعقبـة بن المنذر ، والحجاج بن عامر ، والمقدام بن معـد يكرب[١٩١] .

٤ ـ مذهب الحنـابلة :

ذهب الحنابلة الى أن المكلف مخير بين الحف والقص وقالوا : ان الحف أولى على معنى أن الحف المبالغة فى الاستئصال .. وهم يقتربون فى ذلك من مذهب الحنفيـة .

ويرى الحنابلة حرمة عدم الأخذ من الشارب : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »[١٩٢] .

الترجيـح :

الترجيـح : الذى يترجح لنا مذهب الحنفية والحنابلة لأنه جمع بين النصوص جمعا طيبا .

كما يترجح لنا القول بسنية حلق الشارب أو قصه سيرا مع الجمهور ولأنه من خصال الفطرة ومعظمها سنن .

---

(١٩١) المجموع شرح المهذب ١/٣٤٠ ـ ٣٤١ بتصرف .
(١٩٢) الفروع ١/١٣٠ بتصرف .

وجملة القول فى الراجح فى الشارب :

(أ) الحلق أو القص هو منطوق السنة القولية لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ •

(ب) حرمة عدم الأخذ من الشارب •

الخاتمـــــة

بعد هذه الجولة الواسعة أسجل النتائج الآتية :

١ ــ الفطرة هى تلك القوى المختلفة الظاهرة والباطنة التى زود الله بهـا الانسـان ليميز بين الحـق والباطل حال عـدم وقوعه تحت تأثير المبطلين .

٢ ــ الملة يقصـد بها السـنة والطريقة فإذا أضيفت الى نبى من الأنبيـاء كان المراد بها الدين والشريعة ، واذا أضيفت للذين انحرفوا باهوائهم كان المراد بها الكفر أو الشرك .

٣ ــ السـنة تطلق لغة على السيرة والطريقة ، وشرعا تطلق باطلاق عام وآخر خاص :

العـام : استعمالها فى مقابلة البدعة .

الخاص : يختلف باختلاف العلوم فهى :

(أ) عند المحدثين : كل ما أثر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قول أو فعل أو تقرير .

(ب) عند الأصوليين والفقهاء ترد اما بمعنى الدليل ، واما بمعنى الحكم التكليفى الذى يطلب الفعل طلبا غير جازم ، أو وصفا لفعل المكلف الذى طلب منه طلبا غير جازم .

٤ ــ خصال الفطرة كثيرة ، وحصرها فيما ورد بلفظها من نصوص غير مسلم ، ولذلك قال بعضهم : إنها تزيد على الثلاثين .

٥ ــ اعفاء اللحية من السنن الاسـلامية التى رغب فيهـا النبى

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليست من العادات وحكمه أنه مندوب اليه على ما ترجح لنـا .

٦ ـ أخذ ما زاد عن القبضـة من اللحية أجازه كثير من العلماء بدرجات متفاوتة لفعل راوى الحديث ابن عمر ، وأبى هريرة .

٧ ـ حلق اللحية غير جائز باتفاق .

٨ ـ لا يوصف حالق اللحية بالفسـق ، والصـلاة خلفه جائزة ولا تترك الصـلاة خلفه لوجود غيره من الملتحين ، وشـهادته مقبولة .

٩ ـ لا بأس بحلق اللحية بسبب مرض جلدى ، أو لدفع ظالم ظـالم .

١٠ ـ مهنـة حلق اللحية ليست من قبيل التعـاون على الاثم ، وانما هى مهنـة غير مرغب فيها .

١١ ـ لا بأس بحلق الشـارب أو استئصاله لورود الدليل بكل منهمـا .

أ ـ . د / عبد الحسيب رضـوان

مصـــادر الدراســـة ومراجعهـا

أولا ـ القرآن الكـــريم :

ثانيا ـ التفسير وعلوم القرآن :

١ ـ الجامع لأحكام القرآن .

٢ ـ فتح البيـــان .

٣ ـ فتح القدير للشوكانى .

٤ ـ مختصر تفسير ابن كثير .

٥ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل .

٦ ـ المفردات فى غريب القرآن .

٧ ـ دراسات حول القرآن والسنة .

ثالثا ـ الحديث وشروحه :

١ ـ الاستذكار .

٢ ـ التاج الجامع للأصول .

٣ ـ الجامع الصـــغير .

٤ ـ جمع الفوائد .

٥ ـ الجوهر النقى .

٦ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة .

٧ ـ سنن أبى داود .

٨ ـ السنن الصـــغير .

٩ ـ السنن الكبرى للبيهقى .

١٠ ــ سنن النسائى •

١١ ــ شرح الزرقانى على الموطأ •

١٢ ــ شرح صحيح مسلم •

١٣ ــ شرح معانى الآثار •

١٤ ــ صحيح البخارى •

١٥ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته •

١٦ ــ صحيح سنن الترمذى •

١٧ ــ صحيح مسلم •

١٨ ــ ضعيف الجامع الصغير •

١٩ ــ عون البارى •

٢٠ ــ عون المعبود •

٢١ ــ فتح الاله فى اختصار السنن الكبرى •

٢٢ ــ فتح البارى •

٢٣ ــ فيض القدير •

٢٤ ــ المسند للامام أحمد •

٢٥ ــ مشكاة المصابيح •

٢٦ ــ المصنف لابن أبى شيبة •

٢٧ ــ منتخب كنز العمال •

٢٨ ــ المنتقى شرح الموطأ •

٢٩ ــ نيل الأوطار •

٣٠ ـ وسائل الشـيعة .

٣١ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر .

رابعا ـ علوم الحـديث :

١ ـ أصول الحديث النبوى .

٢ ـ حجية السـنة .

٣ ـ مباحث فى علوم الحديث .

خامسا ـ أصول الفقـه :

١ ـ الأحكام فى أصول الأحكام .

٢ ـ أصول الفقـه لأبى زهرة .

٣ ـ أصول الفقـه لأبى النور زهير .

٤ ـ أصول الفقـه لوهبه الزحيلى .

٥ ـ شرح التلويح على التوضيح .

٦ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول .

٧ ـ كشف الأسرار ـ شرح المصنف على المنار .

٨ ـ الموافقات فى أصول الأحكام .

سادسا ـ الفقـه وتاريخه ومعاجمه :

(أ) الفقـه العـام :

١ ـ الاشراف على مذاهب العلماء .

٢ ـ مراتب الاجماع .

٣ ـ مختصر اختلاف العلماء .

(ب) الفقـه الحنفى :

١ ــ الاختيار لتعليل المختار •

٢ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق •

٣ ــ البناية فى شرح الهداية •

٤ ــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق •

٥ ــ شرح الدر المختار على متن تنوير الأبصار •

٦ ــ شرح فتح القـدير •

٧ ــ العناية فى شرح الهـداية •

٨ ــ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر •

(جـ) الفقـه المـالكى :

١ ــ التلقين •

٢ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير •

٣ ــ حاشية العدوى على شرح الرسالة •

٤ ــ الشرح الصـغير •

٥ ــ منح الجليـل •

(د) الفقـه الشافعى :

١ ــ تنوير القلوب •

٢ ــ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان •

٣ ــ المجموع شرح المهذب •

٤ ــ مغنى المحتـاج •

(ه) فقه الامامية :

١ ـ الفروع •

٢ ـ كشاف القناع •

٣ ـ المغنى لابن قدامة •

(و) الفقه الظاهرى :

المحلى •

(ز) الفقه الزيدى :

البحر الزخار •

(ح) فقه الامامية :

الجامع للشرائع •

(ى) أ ـ تاريخ التشريع الاسلامى :

٢ ـ التعريفات الفقهية •

٣ ـ القاموس الفقهى •

٤ ـ معجم لغة الفقهاء •

سابعا ـ مراجع متنوعة :

١ ـ الآداب الشرعية •

٢ ـ الابداع فى مضار الابتداع •

٣ ـ احياء علوم الدين •

٤ ـ أدب الزفاف •

٥ ــ بحوث وفتاوى اسلامية •

٦ ــ بيان للناس •

٧ ــ الحلال والحرام فى الاسلام •

٨ ــ الدين الخالص •

٩ ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر •

١٠ ــ الفتاوى الاسلامية •

١١ ــ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة •

١٢ ــ هدى المصطفى فى تحريم حلق اللحى •

ثامنا ــ كتب لغوية :

١ ــ أساس البلاغة •

٢ ــ القاموس المحيط •

٣ ــ لسان العرب •

٤ ــ لسان اللسان •

٥ ــ مختار الصحاح •

٦ ــ المصباح المنير •

٧ ــ المعجم الوسيط •